الاغـــراق

بين

الاتفاقية العامة للتعريفة والتجارة

المشهورة بإسم جات ١٩٩٤

والسياسات التجارية فى مصر

دكتور

عطية عبد الحليم صقر

استاذ مساعد

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

١٩٩٨

تقديم :

يعد الاغراق واحدا من أكثر الموضوعات حساسية فى نطاق التجارة الدولية على الأقل من الناحية البحثية، فهو من جهة يعتبر عائقا أمام المنافسة الحرة فى الأسواق العالمية، وهو من حيث اجراءات مكافحته يعد عائقا أمام حرية التجارة الدولية ، وما كتب عنه من الناحية البحثية يتسم بالندرة النسبية، فضلا عن تركيزها على العموميات.

وقد حاولت فى هذه الدراسة النفاذ الى الموضوع من خلال الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة المشهورة باسم (اتفاقية الجات) سواء فى أصلها الصادر عام ١٩٤٧ أو تعديلاتها وتنقيحاتها، أو ماورد فى مجموعة الاتفاقات متعددة الاطراف الملحقة باتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية الموقعة عام ١٩٩٤.

وتعد هذه الدراسة غير مسبوقة فى محاولتها النفاذ الى مضمون اتفاقات الجات فى موضوعها، وأرجو أن يكون الحكم عليها بمقدار ما أسهمت به فى إيضاح ماتناولته.

المؤلف

الفصل الأول

الاغـــــــراق
الماهية - الانواع - الشروط

إن الاغراق كسياسة للتمييز السعرى على المستوى العالمى، وبوصفه أحد أساليب التصرفات الاحتكارية للمنتجين فى السوق الدولية يعنى فى مفهومه المبسط[١]: أسلوب البيع فى أسواق الصادرات بأسعار أقل من أسعار بيع نفس السلع فى الاسواق المحلية المنتجة لها.

وقد عرفته المادة ٣٦ من المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الافريقية بقولها: نقل سلعة منشؤها دولة عضو، إلى دولة عضو أخرى لبيعها هناك:

أ- بسعر أقل من السعر المعتاد الذى تباع به سلع مماثلة فى الدولة العضو التى وردت منها هذه السلع، مع المراعاة الواجبة للفروق فى ظروف البيع والضرائب، وتكاليف النقل، أو أى عامل آخر مؤثر فى حالة المقارنة بين الأسعار.

ب- فى ظروف يمكن أن تضر بانتاج السلع المماثلة فى هذه الدولة

---

(١) أ.د. زين العابدين ناصر، د. صفوت عبد السلام - الاقتصاد الدولى- دار الثقافة الجامعية ١٩٩٦ ص ١٩٤، وراجع كذلك: چان س هوجيندرون، ويلسون ب براون - الاقتصاد الدولى الحديث- ترجمة د. سمير كريم، مكتبة الوعى العربى ص٥٩٧.

العضو[١].

الا اننا ينبغى ان نلاحظ، ان التمييز السعرى الذى ينطوى عليه الاغراق لايعنى دائما البيع بخسارة، على الرغم من ان الانطباع الأول لمفهوم الاغراق يوحى به، حيث يتعارض ذلك مع مصلحة المنتج، ولايحدث عمليا الا فى حالات نادرة، ويمكن ان تتحقق الخسارة هنا، عندما تعمد المشروعات التى تسعى للاحتكار الى البيع فى السوق الاجنبى المعين بأثمان أقل من تكلفة انتاج السلعة ذاتها[٢].

وقد عرفته المادة الثانية من الاتفاق المبرم بشأن تطبيق المادة السادسة من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة المشهورة باسم جات ١٩٩٤، الوارد بالملحق رقم ١ (ألف) المرفق باتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية بقولها: «فى مفهوم هذا الاتفاق يعتبر مُنْتَجٌ ما، منتج يغرق أى أنه ادخل فى تجارة بلد ما، بأقل من قيمته العادية، إذا كان سعر تصدير المنتج، المصدر من بلد إلى آخر، أقل من السعر المماثل فى مجرى التجارة العادية للمنتج المشابه، حين يوجه للاستهلاك فى البلد المصدر».

الاغراق إذن فى مفهوم العلاقات التجارية الدولية هو:

---

(١) راجع: المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الافريقية الموقعة فى ابوجا - بيجيريا ١٩٩١.

(٢) أ.د. أحمد جامع - العلاقات الاقتصادية الدولية- دار الثقافة الجامعية ١٩٨٨، ص١١٣.

قيام المنتج الاجنبى المصدر للسلعة، ببيعها فى سوق الدولة المستوردة بسعر أقل عن سعر بيعها فى سوق انتاجها المحلى، أو بسعر أقل من سعر بيع المنتجين المحليين فى الدولة المستوردة، لنفس السلعة أو لسلع من نفس النوع، أو بسعر أقل عن سعر بيع المنتجين الاجانب الآخرين لنفس السلعة أو لسلع من نفس النوع، فى سوق الدولة المستوردة، لالسبب يرجع الى كفاءة المصدر المغرق، أو أى عامل آخر مؤثر فى حالة المقارنة بين الأسعار (ظروف البيع ، الضرائب ، النولون وغيرها) وانما بهدف انفراده بسوق الدولة المستوردة، والتخلص من منافسة الغير له، وصولا الى احتكار سوق هذه الدولة.

عوامل مساعدة على ممارسة سياسة الاغراق فى نطاق التجارة الدولية:

إن مما يساعد على ممارسة سياسة الاغراق أو التمييز السعرى فى الأسواق العالمية، عدم تماثل منحنى الطلب على المنتج المغرق فى الأسواق المختلفة للدولة، إذ كلما كان الطلب على سلعة ما، فى سوق دولة ما، أقل مرونة كلما أمكن للمنتج الحصول على أسعار أعلى، والعكس صحيح فى الأسواق ذات الطلب الاكثر مرونة، حيث يمكن للمنتج الاجنبي طلب الاسعار الاقل وممارسة سياسة الاغراق فيها على نطاق أوسع للتوصل الى احتكارها.

وبناءعلى ذلك: فـان مـرونة الطلب فى الأسـواق المختلفـة تعـد من العوامل المساعدة على ممارسة سياسة الاغراق، حيث يتحمل المستهلك فى بلد المنتج المحتكر سعرا مرتفعا نسبيا، نتيجة لوقوعه تحت عاملين هما:

أ- أن المنتج المغرق قد احتكر السوق المحلى بالفعل، وبالتالى فان مرونة الطلب بالنسبة للمستهلك تكون منخفضة نسبيا.

ب- وبالتـالى فانه ليس فى حاجة الى ممارسـة سياسـة الاغراق فى أسـواقـه المحليـة، ومن ثم يخرج الاغـراق عـن نطاق عـوامل تحـديد السـعـر بالنسبة لهذا المنتج المحتكر.

هذا فى حين ان المستهلك الاجنبى يتمتع بقدر أكبر من المرونة فى الطلب بسبب وجود بدائل للسلعة أو السلع المغرقة، ومع ذلك فان المصدّر المغـرق قد يكون من مـصلحتـه ممارسة سياسـة الاغراق فى أحد الاسواق العالمية وصولا إلى احتكارها[١] بعد فترة الاغراق اللازمة لطرد المنافسين له منهـا إلا أنـه ينبـغى عند تحـديد وجـود الاغـراق، أو هامش الاغـراق التفرقة بين عدم التماثل فى الطلب، فى الاسواق العالمية، الذى يرجع الى اختـلاف الاثمـان وبين عـدم التـمـاثل، الذى يرجع الى اختـلاف أو تغـيـر الأذواق والانماط الاستهلاكية والعادات والتقاليد القومية، ومستويات الدخل ودرجات المنافسة فى كل سوق على حدة، حيث لايعتبر الاخير من

---

(١) راجع فى نفس المعنى: أ.د. زين العابدين ناصر - ص ١٩٤ مرجع سابق.

العوامل المشار اليها، خلافا للأول، الذى نعنيه هنا.

الضرر الناشئ عن الاغراق: ينشأ عن الاغراق ثلاثة أنواع من الضرر هى:

أ- ضرر يلحق بالانتاج الوطنى المشابه للسلعة المغرقة[١] (المستوردة) وقد يكون هذا النوع زاحفا، إذا كان التمييز السعرى منخفضا واستمر لمدة زمنية طويلة كما أنه قد يكون جامحا، وهنا يشكل الاغراق خطرا على البلد المستورد، وذلك فيما إذا كانت كمية الواردات من السلعة المغرقة كبيرة، وكان التمييز السعرى مرتفعا، وكانت هناك بدائل محلية للسلعة المغرقة ذات اسعار مرتفعة نسبيا، حيث يؤدى الاغراق الى ضرر حتمى بالانتاج الوطنى والمنتج المحلى ويتعين على الدولة مكافحته[٢].

ب- ضرر يلحق بالمنافسة الحرة بين المنتجين الاجانب المصدرين للسلع المشابهة للسلعة المغرقة، فى اسواق الدولة أو الدول المستوردة لهذه السلع حيث يتنافى الاغراق مع المنافسة الحرة، من حيث ان تحديد السعر فيها يجب ان يعتمد فقط على معايير التكلفة الفعلية للانتاج فى بلد

---

(١) عنيت الفقرة قبل الاخيرة من المادة الثانية من الاتفاق الخاص بتطبيق المادة ٦ من اتفاقية الجات، بتحديد مدلول المنتج المشابه بأنه: المنتج المطابق أو المماثل فى كل النواحى للمنتج المغرق، أو الذى تكون مواصفاته وثيقة الشبه بمواصفات المنتج موضع النظر (المغرق).

(٢) راجع فى نفس المعنى أ.د. زين العابدين ناصر ص ١٩٥ مرجع سابق.

المنشأ مضافا اليها مبلغا معقولا مقابل تكاليف الادارة والبيع والتكاليف العامة من نولون وضرائب ورسوم، ومن قدر معقول من الارباح، بحيث يكون سعر السلعة معبرا عن الواقع، ولاينطوى على أى تمييز، إلا بقدر تفاوت المنتجين فى كفاءة الانتاج وقدرتهم على الابتكار. فى حين أن الثمن فى سياسة الاغراق لايراعى هذه المعايير، وانما يعتمد على معايير أخرى يحددها كل منتج مغرق بما يحقق احتكار سوق دولة ما فى المدى الذى يحدده.

جـ- ضرر يلحق على المدى البعيد بالمستهلك المحلى فى سوق الدولة المستوردة التى تعرضت للاغراق، ممثلا فى ارتفاع ثمن السلعة المغرقة وانخفاض جودتها إذ بعد ان يتحقق للمنتج (المصدر) المغرق احتكار سوق هذه الدولة، وطرد كافة المنتجين المنافسين له، فانه يبدأ فى رفع الأسعار، لتعويض مافاته من كسب، خلال مدة ممارسته للاغراق، وقد لايعنى بالجودة أو التجديد أو الابتكار اعتمادا على احتكاره للسوق، والمتضرر الرئيسى من هذه الممارسات الاحتكارية هو المستهلك آنف البيان.

أنواع الاغراق: يتنوع الاغراق إلى ثلاثة أنواع رئيسية هى:

١- الاغراق المستمر (الزاحف أوالمتدرج) ويتم تطبيقه من خلال سياسة مستديمة للتمييز السعرى بين أسواق الدول المستوردة للسلعة المغرقة، بحيث يتم تخفيض السعر بنسب بسيطة، على فترات زمنية

قصيرة ومتعاقبة وذلك وفقا للطاقة الاستيعابية لكل سوق.

٢- الاغراق المتقطع أو العارض: وهو فى أصله ذو طبيعة مؤقتة، وينتج غالبا عن تراكم المخزون السلعى لدى منتج ما، حيث يكون هذا المنتج على استعداد لتصديره بأسعار أقل من الاسعار المحلية، تخلصا منه وحفاظا على سوقه المحلية الرئيسية، على أن يتعادل السعر ثانية بعد التخلص من هذا المخزون وهو فى هذه الصورة يشبه تصفية المبيعات التى تجريها المحلات التجارية فى نهاية فصول السنة، ونظرا للطبيعة المؤقتة، لهذا النوع، فانه ينتهى قبل أن يجذب الانتباه اليه، كما أن أثره غالبا يكون محدودا.

٣- الاغراق الهدام: ويعرف بأنه التخفيض فى سعر بيع السلعة إلى مادون متوسط تكلفة انتاجها، وقد يكون المقصود منه ان يتم طرد المنتجين المنافسين الى خارج مجال انتاج هذه السلعة، ليبدأ المنتج الممارس لهذا النوع من الاغراق، بعد ذلك فى رفع الاسعار الى مستويات جديدة تفوق ماكانت عليه من قبل، وتمكنه من تعويض مالحق به من خسارة، أو مافاته من كسب فى سنوات ممارسته للاغراق.

والاغراق بهذا المفهوم الاخير، يعد نوعا من الحروب التجارية غير المشروعة[١] التى لاتلقى التأييد، سواء مارسها المنتج المغرق فى

---

(١) د. جودة عبد الخالق - الاقتصاد الدولى - دار النهضة العربية ١٩٨٦، ص١٥٧.

عملياته التجارية الداخلية أو فى عملياته الخارجية، حيث يساهم مباشرة فى تدمير وهدم الصناعات الوطنية ذات الكفاءة الاقل (سواء فى بلد المنشأ أو فى الدولة المستوردة للسلعة المغرقة) وفى الحد من درجة المنافسة الحرة بين المنتجين للسلعة المغرقة أو السلع المشابهة، كما يؤدى وعلى المدي البعيد، على نحو ما رأينا إلى حرمان المستهلك من التمتع بمصادر انتاجية (وتصديرية) عديدة تمده باحتياجاته من السلع المختلفة، ومن إمكانية المفاضلة بينها، على أساس الجودة أو السعر وكل ذلك قد يفقده سيادته على السوق.

شرطان لنجاح سياسة الاغرق: هناك شرطان يجب توفرهما لنجاح سياسة الاغراق هما:

١- القدرة على فصل الاسواق عن بعضها البعض، وذلك بما من شأنه فصل السوق المحلى عن الأسواق الاجنبية، وفصل الاخيرة بعضها عن بعض وذلك حتى يمكن التحكم فى سعر السلعة المغرقة، فى كل سوق على حدة، وإلا كان فى الامكان شراء السلعة المغرقة، من السوق ذات السعر المنخفض وإعادة تصديرها وبيعها فى السوق ذات السعر المرتفع، والتربح من ذلك على حساب المنتج المغرق، بل وهدم سياسة الاغراق التى يمارسها.

٢- أن تتفاوت المرونة السعرية فى الطلب على السلعة المغرقة، بين السوق المحلى والأسواق الاجنبية المستوردة لها، بل وفى نطاق الاسواق

المستوردة وذلك بمايعنى: تمتع الطلب الخارجى على السلعة المغرقة بمرونة سعرية أعلى من الطلب المحلى عليها، بل وتمتعه بنفس المرونة فى نطاق الاسواق الخارجية المستوردة من سوق إلى آخر، حتى إذا ماستطاع المصدر المغرق للسوق الاجنبى، أن يقضى على المنافسة الحرة له فى أحد الاسواق ويحقق لنفسه احتكارها، أمكنه رفع ثمن السلعة وتحقيق الارباح التى يريدها.

سياسة الاغراق بين المنتجين، والمستهلكين، في الدولة المستوردة:

لقد تزايدت فى السنوات الاخيرة، شكوى الصناعات الوطنية المنافسة للواردات، من سياسة الاغراق التى يمارسها المنتجون الاجانب للواردات المنافسة وذلك على مستوى الدول الصناعية المتقدمة والدول النامية على حد سواء، حيث تشعر الصناعات الوطنية خاصة الاقل كفاءة، أن ممارسة المنتج الاجنبى الاكثر كفاءة لسياسة الاغراق، تضع المنتج المحلى فى مواجهة منافسة غير متكافئة، وقد يتولد هذا الشعور كذلك، لدى المصدرين الاجانب لسوق دولة معينة، إذا مارس احدهم سياسة الاغراق ضد الباقين، لذا: يكون من مصلحة المنتج المحلى طلب الحماية من حكومته، وقد يكون من مصلحة طرف ثالث هو المصدر الاجنبى للسلعة المشابهة أن يتدخل فى إجراءات التحقيق بل وفى طلب الحماية كذلك من سلطات الدولة المستوردة التى تتعرض سوقها للاغراق، وسوف يأتى مزيد من التفصيل عن التدخل المشار اليه عند تناولنا

للاغراق فى إطار اتفاقيات الجات.

والأمر على خلاف ذلك بالنسبة للمتسهلكين فى الدولة المستوردة للسلعة المغرقة، أثناء سنوات ممارسة الاغراق، حيث يستفيدون بالسعر المنخفض للسلعة المغرقة، عما لوقام المصدر بتوحيد أسعارها فى مختلف الاسواق وفى خلال الفترة المشار اليها، يمكن ان نلحظ تعارضا بين مصالح المنتجين، والمستهلكين المحليين فى أسواق الدولة المستوردة، غير أن الضرر واقع لامحالة بهما معاً وبالاقتصاد القومى للدولة المستوردة بعد أن يتحقق للمصدر الأجنبى المغرق احتكار سوقها.

حيث قد يضطر المنتج المحلى ازاء سياسة الاغراق التى مارسها ضده المصدر الاجنبى المغرق الى التحول من وجوه استخدام يتمتع فيها مشروعه بميزة نسبية الى وجوه استخدام أخرى قد لايتمتع فيها مشروعه بنفس الميزات النسبية، وقد يضطر الى التوقف كليا أو جزئيا عن الانتاج، أو إلى الخروج من مجال انتاج السلعة المغرقة.

وكذا الحال بالنسبة للمستهلك فى سوق الدولة المستوردة المغرقة فانه وبعد سنوات ممارسة الاغراق سوف يتعرض لمخاطر الاحتكار متمثلة فى ارتفاع السعر وانخفاض الجودة، وفقدان سيادته على السوق، وربما انخفاض ذوق الاستهلاك لديه.

الفصل الثانى

الاغراق فى إطار الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجات)

توطئة :

لنتفق منذ البداية أن الوثيقة الختامية المتضمنة نتائج جولة أوروجواى للمفاوضات التجارية متعددة الاطراف، ليست كل اتفاقية جات ١٩٩٤ وإنما هى جزء منها.

واما الجزء الآخر فانه يتمثل فى الاحكام الواردة فى الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة، الموقعة فى ٣٠ اكتوبر ١٩٤٧، والملحقة بالوثيقة الختامية المعتمدة، فى اختتام الدورة الثانية للجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والعمالة، وذلك بما يعنى:

أن اتفاقية جات ١٩٤٧ تشكل جزءا رئيسيا من اتفاقية جات ١٩٩٤[٢]، اذا اتفقنا على ذلك فاننا نقول:

١- ان سياسة الاغراق لايتصور ممارستها إلا من جانب الشركات الكبرى أو الحكومات القادرة على تحقيق الاحتكار فى أسواقها

---

(١) راجع المادة الأولى فقرة (أ) من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة المشهورة باسم جات ١٩٩٤ الواردة بالملحق رقم (١) ألف من وثيقة جولة أوروجواى.

الداخلية، وعلى تحمل أعباء المنافسة الاحتكارية فى الأسواق الخارجية.

٢- ومن هذا المنطلق فان الاهتمام بالاغراق، كنوع من التصرفات الاحتكارية لبعض المنتجين فى الأسواق الدولية، وكذا الاهتمام باجراءات ووسائل مكافحته كنوع من القيود على حرية التجارة الدولية، أو كنوع من السياسات التجارية الحمائية للدول المستوردة التى تتعرض أسواقها لعمليات اغراق، هذا الاهتمام بدأ يتزايد فى النصف الثانى من سبعينات القرن العشرين، منذ جولتى مفاوضات كينيدى ١٩٦٧ وطوكيو ١٩٧٩ حول الاتفاقات التجارية متعددة الاطراف التى انتهت اليها فيما بعد الوثيقة الختامية المتضمنة نتائج جولة أوروجواى آنفة الذكر حيث انتهت جولة كينيدى المشار اليها، إلى اقرار بعض القواعد المتعلقة بالاغراق واجراءات مكافحته، ثم اعيد تنقيح هذه القواعد فى جولة طوكيو.

٣- وقد اكملت هذه القواعد وتنقيحاتها ماكانت المادة السادسة من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة المعروفة باسم جات ١٩٤٧ تنص عليه فى شأن الاغراق، بوصفه عائقا أمام حرية التجارة الدولية.

٤- وتعد القواعد الجديدة وتنقيحاتها، والتى تم اقرارها من جانب الدول الاعضاء فى اتفاقية جات ١٩٤٧، فى جولتى مفاوضات كينيدى وطوكيو المشار اليهما ضرورة لمواجهة مااستحدث من ممارسات معوقة لحركة التجارة الدولية، سواء من جانب الحكومات، أو الشركات الكبرى الاحتكارية.

٥- وقد تضمن الملحق رقم (١) ألف الخاص بالاتفاقات التجارية متعددة الاطراف بشأن التجارة فى السلع، المرفق باتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية، اتفاقا بشأن تطبيق المادة السادسة من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة المشهورة باسم جات ١٩٩٤ (يلاحظ ان المادة السادسة المشار اليها، كما ذكرنا من قبل تتضمن النص الاصلى من جات ١٩٤٧، علاوة على ماتم اقراره من قواعد ومن تنقيحات لها بشأن الاغراق فى جولتى مفاوضات كينيدى وطوكيو).

٦- ويجب ملاحظة أن الوثيقة التفسيرية العامة للملحق رقم (١) ألف المشار اليه تنص على أنه: «إذا حدث تعارض بين حكم فى الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ١٩٩٤، وحكم فى اتفاقية أخرى فى الملحق رقم (١) ألف المرفق باتفاقية انشاء منظمة التجارة العالمية، تكون الحجية للحكم الوارد فى الاتفاقية الاخرى فى حدود التعارض بين النصين».

٧- ومن شأن ورود هذا النص فى الوثيقة التفسيرية المشار اليها، أن الاغراق فى ظل اتفاقية انشاء منظمة التجارة العالمية، والاتفاقات الملحقة بها تحكمه النصوص التالية:

أ- نص المادة السادسة من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة الاصلية المعروفة باسم جات ١٩٤٧، علاوة على ماتم اقراره من الدول الاعضاء فيها من قواعد جديدة، ومن تنقيحات لهذه القواعد فى جولتى

مفاوضات كينيدى وطوكيو عامى ١٩٦٧ ، ١٩٧٩، التى صارت فيما بعد نص المادة السادسة من الاتفاقات التجارية متعددة الاطراف فى شأن التجارة فى السلع والمشهورة باسم جات ١٩٩٤.

ب- الاتفاق بشأن تطبيق المادة السادسة المشار اليها، الذى تضمنه الملحق رقم (١) ألف المرفق باتفاقية انشاء منظمة التجارة العالمية.

جـ- وفى حالة التعارض بين نص المادة السادسة المشار اليها، ونص الاتفاق اللاحق بشأن تطبيقها، تكون الحجية للحكم الوارد فى الاتفاق اللاحق فى حدود التعارض بين النصين.

الاغراق بين جات ١٩٤٧ وجات ١٩٩٤: لقد تناولت المادة السادسة المشار اليها، وما ألحق بها من قواعد مكافحة الاغراق فى جولتى مفاوضات كينيدى وطوكيو، مشكلة الاغراق من حيث مفهومه وشروط وجوده واجراءات مكافحته على النحو التالى:

أ- ألقت على عاتق الدولة التى تدعى وجود حالة اغراق لأسواقها عبء اقامة الدليل، أو اثبات دعواها، وفقا لاجراءات تشريعها الداخلى، ولمفهوم الاغراق كما حددته قواعد جولتى كينيدى وطوكيو من حيث كونه عبارة عن: «انخفاض سعر تصدير السلعة المغرقة الى سوق الدولة المدعية، عن أسعار التصدير الى أسواق الدول الأخرى، أو عن نفقة انتاجها.

ب- كما ألقت كذلك على عاتق الدولة المدعية، عبء اثبات أن الاغراق قد أحدث ضررا، أو هدد بحدوث ضرر جسيم، لأحد فروع الانتاج الوطنى لديها فى أحد مجالات الانتاج بها، وذلك بما من شأنه انتفاء هذا الشرط فيما لو اقتصر الضرر على مشروع واحد معين فى احد مجالات الانتاج.

جـ- اشترطت ضرورة وجود علاقة سببية بين الاغراق والضرر الذى لحق بانتاج الدولة المدعية، وذلك بما لايقتضى، أن يكون الاغراق هو السبب الرئيسى للضرر، بل يكفى أن يكون من بين أسبابه المعتبرة.

د- عدم السماح للدولة المدعية، بأن تتخذ أية وسائل لمكافحة الاغراق المدعى به بمفردها، قبل اللجوء الى سلطات الجات المختصة، واجراء هذه السلطات للتحقيقات اللازمة، بما تستوجبه من النظر فى أدلة اثبات الاغراق المدعى به ودفوع ودفاع المنتج المغرق، ومن التحقق من وجود علاقة السببية، بين الاغراق فى حالة تحقق وجوده، والضرر الناشئ عنه، وتقدير مقدار الضرر، ثم اصدار تقرير فى مدة لاتتجاوز السنة من بدء التحقيق، اما برفض سلطات الجات المختصة، التى باشرت التحقيق، لدعوى الاغراق، أو بأحقية الدولة المدعية فيما ادعته، ومن ثم أحقيتها فى اتخاذ اجراءات لمكافحته[١].

---

(١) راجع فى نفس المعنى أ.د. سيد عبد المولى -التشريعات الاقتصادية- دار النهضة العربية ١٩٩٢- ص ٣٠٢ - ٣٠٤.

اجراءات مكافحة الاغراق:

ولكن ماهى هذه الاجراءات، وهل هناك اجراءات محددة نصت عليها اتفاقية الجات، أم أن لكل دولة يثبت ممارسة الاغراق فى اسواقها المحلية، أن تتخذ ماتراه مناسبا لمكافحته من اجراءات؟، وقبل أن نرى اجراءات مكافحة الاغراق التى أوردها الاتفاق الخاص بتطبيق المادة السادسة آنف الذكر، نرى أنه من المناسب الوقوف على الاجراءات التى تطبقها الولايات المتحدة الامريكية لمكافحة الاغراق، بوصفها من أشد أنصار سياسة الحرية التجارية، وباعتبار ان الاغراق وما يتبعه من اجراءات لمكافحته يشكل عائقا أو قيدا على حرية التجارة الدولية.

اجراءات مكافحة الاغراق في القانون الامريكي(١):

لقد صدر فى الولايات المتحدة الامريكية عام ١٩٢١ قانون خاص بمحاربة الاغراق، وبمقتضى هذا القانون يصرح للجنة التجارة الدولية الامريكية، أن تتحرى عن ممارسات الاغراق، وأن توصى باتخاذ الاجراءات المناسبة، فاذا وجدت اللجنة، أن المنشأة أو المنشآت المحلية، أصيبت بأضرار جوهرية من جراء الاغراق، فانه يمكنها أن تتقدم للخزانة الامريكية، بتوصية لفرض رسوم خاصة، تعتبر بمثابة اجراء انتقامى. ويعتبر فرض الرسوم، وتحديد الحصص، لمواجهة الاغراق، وغيرها من

---

(١) راجع چان س هوجيندرون، ويلسون ب براون -الاقتصاد الدولى الحديث- ص ٦٠٠ مرجع سابق.

الجزاءات من الأمور الشائعة، استنادا الى القانون الامريكى المشار اليه.

وفى الولايات المتحدة الامريكية تفرض رسوم لمكافحة الاغراق فى احدى حالتين:

أ- إذا حكمت وزارة التجارة أن المنتجات الاجنبية، تباع فعلا بسعر يقل عن السعر العادل، والسعر العادل هو: سعر البيع فى سوق المنشأة المصدرة للسلعة.

ب- إذا قررت لجنة التجارة الدولية الامريكية، ان الصناعة المحلية تتعرض أو ستتعرض لأضرار اقتصادية نتيجة لعملية الاغراق.

والى جانب رسوم مكافحة الاغراق فان الولايات المتحدة الامريكية قد تتخذ اجراء آخر لمكافحته وهو: فرض نظام السعر المرجعى، أو أسلوب الحد الادنى للاسعار وفى هذا النظام: تحدد وزارة التجارة الامريكية سعرا للسلعة أو السلع المغرقة للسوق الامريكية، على أساس تكلفة الانتاج الكفء، بحيث يتم تعديله كل ثلاثة شهور، ليعكس التغير المستمر فى تكلفة الانتاج، فاذا قلَّ (انخفض) سعر استيراد السلعة عن السعر المرجعى المشار اليه، كان لوزارة التجارة الامريكية ان تبدأ التحقيق فى وجود الاغراق من عدمه وأن توصى باتخاذ الاجراء المناسب لمكافحته(١).

(١) چون هدسون، مارك هرندر -العلاقات الاقتصادية الدولية- ترجمة د. طه منصور، د. محمد عبد الصبور- دار المريخ ١٩٨٧ ص ٤٥٧ وما بعدها.

معالجة الاغراق فى اطار اتفاق تطبيق المادة السادسة من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة المشهورة باسم جات ١٩٩٤

يحتوى الاتفاق الماثل على ثمانية عشر مادة موزعة على ثلاثة اجزاء، وعلى ملحقين، وسوف نعنى الآن بتقديم دراسة تحليلية لكل بند من بنود الاتفاق لاستخلاص اهم مااشتملت عليه من قواعد وأحكام فى شأن الاغراق.

المبادئ العامة:

أورد الاتفاق الماثل فى مادته الأولى عددا من المبادئ العامة حيث وضعت هذه المادة ثلاثة شروط، لتطبيق الدولة المتضررة من الاغراق، لاجراءات مكافحته، كما أوردت قاعدة عامة تحكم تطبيق المادة السادسة المشار اليها وذلك على النحو التالى:

أولا: شروط تطبيق اجراءات مكافحة الاغراق التي أوردتها المادة الماثلة:

أ- ألا تطبق اجراءات مكافحة الاغراق إلا فى الظروف المنصوص عليها فى المادة السادسة من اتفاقية جات ١٩٩٤، وقد سبق أن ذكرنا أن هذه المادة قد حددت مفهوم (مدلول) الاغراق، وألقت على عاتق الدولة المدعية لممارسته فى أسواقها، عبء اثباته وفقا لهذا المفهوم، وعبء اثبات الضرر الناشئ عنه، وقيام علاقة السببية بينه وبين الضرر الناتج

عنه، كما عنيت كذلك بابراز نوع الضرر المقصود، ويهمنا هنا أن نذكر مفهوم الاغراق ونوع الضرر:

أما مفهومه فهو: انخفاض سعر تصدير السلعة المغرقة الى سوق الدولة المدعية عن أسعار التصدير الى أسواق الدول الاخرى، أو عن نفقة انتاجها.

وأما الضرر المقصود فهو: الضرر الجسيم الذى يلحق بأحد فروع الانتاج الوطنى للدولة المدعية، دون ذلك الضرر الذى يقتصر على أحد مشروعات الانتاج فيها، أو الضرر غير الجسيم الذى قد ينتج عن الانخفاض البسيط لسعر السلعة المستوردة، عن مثيلتها الوطنية، والناشئ عن كفاءة المنتج الاجنبى عن الوطنى.

ب- كما يشترط كذلك: ألا تطبق اجراءات مكافحة الاغراق الا بعد بدء التحقيقات بشأنه، بما تستوجبه هذه التحقيقات من سماع دفاع ودفوع الطرف المتضرر والطرف المغرق، وأى طرف ثالث إن وجد.

ولنا ان نتساءل عن كنه الجهة التى تتولى هذه التحقيقات، والقواعد التى تحكمها، وهل تتولاها جهة داخلية فى الدولة المدعية، ووفقا لقوانينها، أم تتولاها منظمة التجارة العالمية، وفقا لأحكام الاتفاق الخاص بتطبيق المادة السادسة الماثل؟

ولننتظر قليلا فى الاجابة عن الشق الثانى من هذا التساؤل، بيد

أن لنا أن نقول: بأنه ليس فى نصوص الاتفاق الماثل بشأن تطبيق المادة السادسة، مايمنع الدولة المدعية، من بدء اجراءات التحقيق وفقا لتشريعاتها الوطنية، شريطة عدم مخالفة احكام الاتفاق الماثل.

جـ- وأخيرا فانه يشترط ان تتم التحقيقات المشار اليها وفقا لاحكام الاتفاق الماثل والتى سيأتى بيانها مستقبلا.

ثانيا: القاعدة العامة التي تحكم تطبيق المادة السادسة من جات ١٩٩٤:

أما القاعدة العامة التى أوردتها المادة الأولى من الاتفاق الماثل بشأن تطبيق المادة السادسة من اتفاقية جات ١٩٩٤ فهى: «أن النصوص التى أوردها الاتفاق الماثل تحكم تطبيق المادة السادسة، بقدر مايتخذ من اجراء مايقتضى تشريعات أو، لوائح مكافحة الاغراق" وذلك بما يعنى:

أ- انه وإن كانت المادة السادسة المشار اليها، قد حددت مدلول الاغراق وشروط وجوده، واجراءات اتخاذ وسائل مكافحته، وذلك على النحو السابق بيانه، الا انه وكقاعدة عامة، فان تطبيق المادة السادسة المشار اليها، محكوم بالقواعد الواردة بشأن تطبيقها فى الاتفاق الماثل، وذلك فى حدود ماتتخذه كل دولة عضو، فى منظمة التجارة العالمية من اجراءات بمقتضى تشريعات أو لوائح مكافحة الاغراق لديها، وذلك بما من مقتضاه:

ب- أنه لايجوز لأية جهة استحداث قواعد جديدة بشأن الاغراق، كما لايجوز لأية جهة الخروج على ما أورده الاتفاق الماثل من قواعد فى شأن اثباته ومكافحته، أو تطبيق المادة السادسة بالمخالفة لقواعده وأحكامه.

جـ- ان تطبيق احكام الاتفاق الماثل بالنسبة لكل دولة عضو يقتصر فقط على ماتتخذه من اجراءات أو وسائل لمكافحة الاغراق، بحيث لاتلتزم بتطبيق جميع ماورد فى الاتفاق من قواعد وأحكام واجراءات ووسائل للمكافحة، فلو أن الدولة المعنية اقتصرت مثلا على قبول التعهدات السعرية من جانب المصدر المغرق فانها يجوز لها وقف أو إنهاء باقى اجراءات المكافحة وعدم فرض رسوم مؤقتة أو تعويضية، حيث لاتلتزم بموجب احكام هذا الاتفاق، بمواصلة أو اتخاذ كل ماورد فيه من اجراءات أو وسائل، مادامت قد تلقت مثلا تعهدات تطوعية مرضية من جانب المصدر المغرق، بمراجعة أسعاره، أو وقف صادراته اليها بأسعار اغراق وحصل لديها اقتناع بأن هذه التعهدات كافية، لازالة الآثار الضارة للاغراق لديها.

تحديد وجود الاغراق بمقتضي المادة الثانية من الاتفاق الماثل:

عنيت المادة الثانية من الاتفاق الماثل، وهى فى سبيل تحديدها لوجود الاغراق بخمسة أمور جوهرية هى:

١- تحديد مفهوم الاغراق فى ظروف التجارة العادية.

٢- طريقة تحديد هامش الاغراق فى ظروف التجارة غير العادية.

٣- أسس حساب تكلفة السلعة المغرقة.

٤- القواعد التى تحكم المقارنة المنصفة بين الأسعار.

٥- تحديد الاغراق عند تصدير السلعة من طرف وسيط، خلاف بلد المنشأ.

وسوف نلقى مزيدا من الضوء على كل واحد من هذه الأمور على النحو التالى:

أولا: تحديد مفهوم الاغراق في ظروف التجارة العادية:

حيث حددته المادة الماثلة بكونه: «ادخال المنتج المغرق فى تجارة بلد ما، بأقل من قيمته العادية اذا كان سعر تصديره، أقل من السعر المماثل فى ظروف التجارة العادية للمنتج المشابه، حين يوجه للاستهلاك فى البلد المصدر»، ويهمنا ان نقف من هذا المفهوم على ثلاثة أمور هى:

أ- القيمة العادية (العادلة) للمنتج المغرق وهى وفقا للمفهوم المتقدم للاغراق عبارة عن: سعر المنتج المغرق حين يوجه للاستهلاك فى ظروف التجارة العادية فى بلد المنشأ.

ب- ظروف التجارة العادية وهى: الأحوال التى لاتعوق التجارة فيها أية اجراءات أو ظروف استثنائية مثل الحروب، والكوارث

الطبيعية، انهيار الأسواق المالية، التحديد الجبرى للاسعار، احتكار الدولة للانتاج أو للتوزيع، وبالجملة كل مايمكن من قيام المنافسة الحرة.

جـ- المنتج المشابه: وقد عنيت الفقرة قبل الاخيرة من المادة الماثلة بتحديد مدلول المنتج المشابه بأنه: المنتج المطابق أو المماثل من كل النواحى للمنتج المغرق، أو الذى تكون مواصفاته وثيقة الشبه بمواصفات المنتج موضع النظر (المغرق).

ثانيا: طريقة تحديد هامش الاغراق في ظروف التجارة غير العادية:

وفى سبيل ذلك حصرت الفقرة الثانية من المادة الماثلة ظروف التجارة غير العادية فى:

أ- انعدام المبيعات لمنتج مشابه للمنتج المغرق فى مجرى التجارة العادية فى السوق المحلى للبلد المصدر.

ب- استحالة المقارنة الصحيحة بين اسعار بيع المنتج المغرق والمنتج المشابه فى السوق المحلى للبلد المصدر (بلد المنشأ) بسبب الوضع الخاص لهذه السلع أو انخفاض حجم المبيعات منها فى بلد المنشأ، بحيث لايعبر السعر فى بلد المنشأ عن حقيقة السعر العادل للمنتج المغرق.

وفى هاتين الحالتين يتحدد هامش الاغراق عن طريق المقارنة بسعر مقابل لمنتج مشابه، عند تصديره لبلد ثالث مناسب، وعندئذ يشترط:

أن يكون هذا السعر معبرا عن الواقع، أى شاملا: تكلفة الانتاج فى بلد المنشأ -زائد قدر معقول مقابل تكاليف الادارة والبيع والتكاليف العامة ونسبة من الأرباح.

ثالثا: أسس حساب تكلفة السلعة المغرقة:

حددت المادة الثانية من الاتفاق بشأن تطبيق المادة السادسة من جات ١٩٩٤ ثلاثة اسس لحساب تكلفة السلعة المغرقة على النحو التالى:

١- على أساس السجلات التى يحتفظ بها المصدر أو المنتج المغرق، بشرط ان تكون هذه السجلات متفقة مع مبادئ المحاسبة المقبولة عموما فى البلد المصدر للسلعة، وأن تعكس بشكل معقول التكاليف المرتبطة بانتاج وبيع هذه السلعة.

٢- وبالنسبة لمقدار تكاليف الادارة والبيع والتكاليف العامة ونسبة الارباح فان المادة الثانية الماثلة من الاتفاق الماثل، قد فرقت فى أساس احتسابها بين ما اذا كان من الممكن تحديدها أم. لا، وفى الحالة الاولى تحسب على أساس: البيانات الفعلية المتعلقة بالانتاج والمبيعات فى مجرى التجارة العادية، للمنتج المشابه من جانب المصدر أو المنتج طرف التحقيق. أما اذا كان من غير الممكن تحديد مقدار هذه التكاليف، على الأساس السابق، فانه يمكن تحديدها وفقا لأسس فرعية ثلاثة هى:

أ- المبالغ الفعلية التى تحملها المصدر، أو حصل عليها المنتج المعنى، بالنسبة للانتاج والبيع فى السوق المحلى لبلد المنشأ، فى نفس الفئة العامة من المنتجات.

ب- المتوسط المرجح للمبالغ الفعلية، التى يتحملها المصدرون أو المنتجون الآخرون الخاضعون للتحقيق، بالنسبة لانتاج وبيع منتج مشابه فى السوق المحلى لبلد المنشأ.

جـ- أى أسلوب معقول آخر، بشرط الا يتجاوز مبلغ الربح المتحقق بهذه الطريقة، الارباح التى يحققها عادة المصدرون أو المنتجون الآخرون من بيع منتجات من نفس الفئة العامة فى السوق المحلى لبلد المنشأ.

٣- أما الأساس الثالث فانه: حيثما لايكون هناك سعر تصدير، أو حيثما يبدو للسلطات المعنية بالتحقيق، أن سعر التصدير لايوثق فيه، بسبب ترتيب مشاركة أو ترتيب تعويضى بين المصدر والمستورد، أو طرف ثالث، فانه يجوز استنباط سعر التصدير، على أساس السعر المبنى على جميع المنتجات المستوردة لأول مرة إلى مشترى مستقل، فاذا لم تكن المنتجات قد أعيد بيعها الى مشترى مستقل، أو لم يعد بيعها بالشروط التى استوردت بها، يتم تحديد التكلفة على أساس معقول تحدده السلطات التى تباشر التحقيق.

رابعا: القواعد التي تحكم المقارنة المنصفة بين سعر التصدير والقيمة الطبيعية (تكلفة الانتاج) :

حددت المادة الثانية من الاتفاق الماثل، قواعد اجراء المقارنة المشار اليها على النحو التالى:

١- ان تجرى هذه المقارنة على نفس المستوى التجارى، أى مستوى ماقبل المصنع عادة وبالنسبة لمبيعات تمت قرب نفس الفترة بقدر الامكان.

٢- ان تراعى على النحو الملائم فى كل حالة على حدة، الاختلافات التى تؤثر على قابلية الاسعار للمقارنة ومنها: الاختلافات فى شروط وأحكام البيع، والضرائب والمستويات التجارية والكميات المباعة، والمواصفات المادية للسلعة، وأى اختلافات اخرى يتضح أنها تؤثر على قابلية الاسعار للمقارنة المنصفة.

٣- فاذا لم يكن هناك سعر تصدير، أو اتضح لسلطات التحقيق المعنية أن سعر التصدير لايوثق فيه بسبب ترتيب مشاركة أو ترتيب تعويضى بين المصدر والمستورد أو طرف ثالث، فانه تراعى التكاليف (ومنها الرسوم والضرائب) التي تم تحصيلها فيما بين التوريد واعادة البيع، والارباح التى تحققت.

٤- وحينما تتطلب المقارنة المنصفة بين سعر التصدير وتكلفة

الانتاج، تحويلا للعملات، فانه يستخدم فى هذا التحويل سعر الصرف فى زمن البيع (وهو عادة تاريخ العقد أو أمر الشراء أو تأكيد أمر الشراء، أو تاريخ الفاتورة) على أن يستخدم سعر صرف الآجل، حين يرتبط بيع عملة اجنبية فى سوق الآجل ارتباطا مباشرا ببيع الصادرات. وعندئذ:

تغفل التقلبات فى سعر الصرف، وتسمح السلطات للمصدرين عند التحقيق، بستين يوما على الأقل لتعديل أسعار تصديرهم، لمواءمة التحركات المستمرة فى أسعار الصرف أثناء فترة التحقيق.

٥- وقد وضعت الفقرة الرابعة من المادة الثانية المماثلة أساسين لتحديد وجود هوامش اغراق اثناء مرحلة التحقيق هما:

أ- تحديد هذه الهوامش على أساس مقارنة متوسط القيمة العادية المرجح للسلعة بمتوسط الاسعار المرجح لكل صفقات التصدير المماثلة.

ب- أو عن طريق مقارنة القيمة الطبيعية (تكلفة الانتاج) بأسعار التصدير فى كل صفقة على حدة.

خامسا: تحديد الاغراق عند تصدير السلعة المغرقة من طرف وسيط خلاف بلد المنشأ:

أوضحت الفقرة الخامسة من المادة الثانية المماثل انه حيثما لاتكون السلع المغرقة مستوردة مباشرة من بلد المنشأ، وإنما صدرها بلد وسيط إلى

العضو المستورد، فان تحديد هامش الاغراق في هذه الحالة يتم عن طريق مقارنة السعر الذى تباع به نفس السلعة فى البلد الوسيط المصدر إلى العضو المستورد، بسعرها فى بلد المنشأ.

تحديد الضرر (الأدلة - الوقائع - الشروط - الآثار) :

بمقتضى بنود المادة الثالثة من الاتفاق حددت المادة الماثلة الضرر الناشئ عن الاغراق وفقا للاعتبارات والشروط التالية:

١- حتى يمكن تحديدا لضرر الناشئ عن الاغراق، لابد من توفر دليل ايجابى عليه.

٢- ويمكن التوصل الى هذا الدليل من خلال تحقيق موضوعى من قبل السلطات الداخلية.

٣- يشتمل التحقيق الموضوعى على جانبين هما:

أ- حجم واردات الاغراق وآثرها على الأسعار فى السوق المحلى للمنتجات المماثلة وما إذا كانت هناك زيادة كبيرة فى الواردات المغرقة، سواء من حيث حجمها المطلق أو بالنسبة للانتاج المحلى أو للاستهلاك الكلى فى سوق الدولة المستوردة.

ب- الأثر اللاحق لهذه الواردات المغرقة على المنتجين المحليين للسلع المماثلة لتلك الواردات وما إذا كان قد حدث تخفيض كبير، فى

سعر الواردات المغرقة بالمقارنة بسعر المنتجات المشابهة فى سوق الدولة المستوردة، أو ما اذا كان من شأن هذه الواردات المغرقة أن تؤدى بأى شكل آخر الى تقليص الاسعار، أو وقف زيادات كانت ستحدث فى الاسعار لولا وجودها. وبالجملة:

فان بحث أثر الواردات المغرقة على الصناعة المحلية المعنية، يجب أن يشتمل على تقييم لكل العوامل والمؤشرات الاقتصادية ذات الصلة، التى تؤثر على حالة الصناعة، بما فيها الانخفاض الفعلى والمحتمل فى: المبيعات ، أو الارباح، أو الناتج، أو النصيب من السوق، أو الانتاجية، أو عائد الاستثمار، أو الاستغلال الامثل للطاقات، والعوامل التى تؤثر على الأسعار المحلية، وحجم هامش الاغراق، والآثار السلبية الفعلية أو المحتملة على التدفق النقدى، والمخزون، والعمالة، والاجور، والنمو، والقدرة على تجميع رءوس الاموال أو الاستثمارات وغير ذلك من المؤثرات على الصناعة المحلية.

٤- فرقت المادة الماثلة فى تحديد ضرر الاغراق على الصناعة المحلية فى سوق الدولة المستوردة، بين الضرر المباشر، والتهديد باحداث ضرر مادى لصناعة محلية قائمة، أو تأخير مادى فى اقامة هذه الصناعة.

وبينما اشترطت لتحديد الضرر المادى المباشر مجرد توافر دليل ايجابى عليه يمكن اقامته من خلال التحقيق الموضوعى، فان الفقرة

السابعة من المادة الماثلة قد تشددت فى اثبات التهديد باحداث الضرر، حيث اشترطت ان يستند تحديد التهديد بوجود الضرر المادى على وقائع وليس على مجرد مزاعم أو تكهنات أو إمكانية بعيدة، مع وجوب تحديد الظروف التى يمكن أن تخلق وضعا قد يسبب فيه الاغراق ضررا متوقعا ووشيكا.

٥- وبالجملة فان أيا من العوامل المنشئة للضرر، سواء فى ذلك الضرر المادى المباشر أو التهديد بحدوث الضرر، لايمثل بذاته مؤشرا حاسما على وقوع الضرر، إلا أن هذه العوامل فى مجموعها أو فى معظمها قد تكوّن هذا المؤشر الحاسم.

تعريف الصناعة المحلية:

لأغراض بدء التحقيق فى وجود أى اغراق مدعى به قدمت المادة الرابعة تعريفا للصناعة المحلية، التى ستأخذ فيما بعد صفة المدعى فى أى تحقيق بوجود الاغراق وقد عرفتها الفقرة الاولى من المادة الماثلة بقولها: «يشير تعبير الصناعة المحلية إلى المنتجين المحليين للمنتجات المماثلة فى مجموعهم، أو الذين يشكل مجموع انتاجهم من السلعة المماثلة لسلعة الاغراق القدر الاكبر فى اجمالى الانتاج المحلى من هذه السلعة، ثم قدمت هذه المادة بعض الاعتبارات التى يمكن ان يشير تعبير الصناعة المحلية عند تواقرها الى مدلولات اخرى خلاف ماتقدم.

بدء التحقيق:

وقد تناولت المادة الخامسة بدء التحقيق فى وجود أى اغراق مدعى به ودرجته وأثره، ويمكننا الوقوف خلال مرحلة بدأ التحقيق المشار اليها على سبع معالم جوهرية أوردتها هذه المادة.

١- تتولى التحقيق فى وجود أى اغراق مدعى به، السلطات المحلية المختصة فى البلد المستورد الذى تتعرض أسواقه للاغراق المدعى به.

٢- لايبدأ التحقيق الا بناء على طلب مكتوب موثق من الصناعة المحلية أو باسمها مشفوعا بما يلى:

أ- أدلة على الاغراق المدعى به.

ب- بيان الضرر وقيام علاقة السببية بينه وبين الواردات المغرقة.

٣- ينبغى أن يحتوى هذا الطلب على البيانات والمعلومات الكافية حول الامور الآتية:

أ- شخصية الطالب أو الطالبين ووصفا لحجم وقيمة انتاجه من الانتاج المحلى للمنتج المشابه.

ب- وصفا كاملا للمنتج المدعى اغراقه واسم بلد المنشأ أو التصدير وشخصية كل مصدر أو منتج أجنبى معروف وقائمة

بالمستوردين المعروفين للمنتج المعنى.

جـ- معلومات عن السعر الذى يباع به المنتج المعنى حين يوجه للاستهلاك المحلى فى بلد المنشأ أو التصدير.

د- معلومات عن تطور حجم الواردات المغرقة، وأثرها على أسعار المنتج المحلى المشابه وعلى الصناعة المحلية.

٤- وكاجراءات شكلية فان السلطات المعنية قبل أن تبدأ التحقيق، لابد وأن تبحث دقة وكفاية الادلة المقدمة فى الطلب لتحديد ما إذا كان هناك مبرر لبدء التحقيق أم لا، كما ينبغى عليها كذلك قبل بدء التحقيق:

أ- بحث درجة تأييد أو معارضة منتجى المنتج المشابه، حتى يكون فى إمكانها تحديد ما اذا كان الطلب قد قدم من الصناعة المحلية أو باسمها، ويعتبر الطلب كذلك: إذا أيده منتجون محليون يشكل مجموع انتاجهم اكثر من خمسين فى المائة من اجمالى الانتاج المحلى للمنتج المماثل. على أنه لايجوز بدء التحقيق حين لايمثل المنتجون المحليون المؤيدون للطلب صراحة أقل من ٢٥٪ من اجمالى الصناعة المحلية من المنتج المماثل.

ب- تحاشى أى اعلان عن طلب بدء التحقيق، مالم يكن هناك قرار فعلى ببدئه.

جـ- اخطار حكومة المصدر المعنى بممارسة الاغراق.

٥- للسلطات المعنية فى البلد الذى تمارس سياسة الاغراق ضد اسواقه، أن تقرر من تلقاء نفسها، اذا لاحظت وجود اغراق ما، أن تقرر بدء التحقيق، دون أن تتلقى طلبا مكتوبا من الصناعة المحلية أو باسمها، ويجب فى هذه الحالة: أن تتوافر لديها أدلة كافية عن الاغراق، والضرر، وعلاقة السببية على النحو السابق بيانه.

٦- وبالنسبة لمواعيد بدء التحقيق واستكمال التحقيقات حول الاغراق، فانه يجب ان يبدأ فى موعد لايزيد عن اقرب موعد يمكن فيه تطبيق الاجراءات المؤقتة لمكافحة الاغراق وفقا لما سيأتى من أحكام خاصة بهذه الاجراءات.

على أن تستكمل التحقيقات خلال عام واحد من بدئها، الا اذا حالت دون ذلك ظروف خاصة، وبما لايؤدى الى تجاوز التحقيقات ثمانية عشر شهرا.

٧- للسلطات المعنية بالتحقيق رفض طلب الصناعة المحلية ببدء التحقيق، وكذا انهاء التحقيق فورا فى الحالات الآتية.

أ- إذا لم تقتنع بأدلة الاغراق أو الضرر.

ب- إذا قررت أن هامش الاغراق غير مؤثر ولايؤبه له وذلك إذا

كان لايزيد عن ٢٪ من سعر التصدير.

جـ- إذا قررت أن حجم الواردات المغرقة الفعلية أو المحتملة أو حجم الضرر قليل الشأن، وذلك اذا كان حجم الواردات المغرقة من بلد معين يقل عن ٣٪ من واردات الدولة المستوردة من المنتج المماثل.

ترتيب واستقاء الأدلة:

نظمت المادة السادسة هذا الموضوع على النحو التالى:

١- استقاء الادلة التى تقدم الى سلطات التحقيق بعد بدايته، سواء من جانب الجهة الوطنية المدعية، أو من جانب المنتج أو المصدر الاجنبى المدعى عليه بممارسة الاغراق، ومعلوم ان الادلة المعنية هنا انما تقدم من كل ذى مصلحة، وقد حددت الفقرة الحادية عشرة من المادة الماثلة الاطراف ذات المصلحة فى ثلاثة أطراف هم:

أ- أى مصدر أو منتج أجنبى أو مستورد لمنتج يخضع للتحقيق، أو اتحاد تجارى أو اتحاد اعمال تكون اغلبية اعضائه من منتجى هذا المنتج أو مصدريه أو مستورديه.

ب- حكومة العضو المصدر.

جـ- أية اطراف محلية أو أجنبية أخرى مثل: المستعملين الصناعيين للمنتج موضع التحقيق أو ممثلى منظمات المستهلكين إذا كان

المنتج يباع عموما على مستوى التجزئة.

د- أى منتج لسلعة مماثلة فى البلد المستورد، أو نقابة، أو اتحاد أعمال، تكون أغلبية أعضائه من منتجى المنتج المماثل فى أراضى البلد المستورد.

٢- وقد عنيت المادة الماثلة وهى فى سبيل تنظيمها لاعداد وتقديم الادلة من جانب كل ذى مصلحة، اثناء فترة التحقيق بضرورة مراعاة الامور الآتية:

أ- إخطار سلطات التحقيق لكل ذى مصلحة ببدء التحقيق مع إعطائه الفرصة الكافية لتقديم أدلة الاثبات أو النفى كتابة.

ب- إعطاء المنتجين الاجانب الذين يتلقون من سلطات التحقيق قائمة الاسئلة المتعلقة بالاغراق مدة ثلاثين يوما للرد، قابلة للمد الى مهلة أخرى عند الطلب.

جـ- مع مراعاة اشتراط حماية المعلومات السرية، فان على سلطات التحقيق اتاحة الفرصة لكل ذى مصلحة للاطلاع على ماقدمه الطرف الآخر من أدلة ذات صلة بالتحقيق.

د- على سلطات التحقيق فور بدايته إخطار كل ذى مصلحة بما فى ذلك: المصدّر، وسلطات دولته، بالنص الكامل للطلب المكتوب المتضمن

الادعاء بممارسة الاغراق والمقدم اليها من الصناعة المحلية أو باسمها والسابق بيانه فى المادة الخامسة.

هـ- على سلطات التحقيق أثناء فترة التحقيق إتاحة الفرصة لكل ذى مصلحة للدفاع عن مصالحه، بما فى ذلك من امكانية لقائه بالاطراف الاخرى ذات المصلحة المضادة بما يتيح لكل طرف عرض رأيه وتقديم حجته، مع ضرورة المحافظة على السرية والراحة لجميع الاطراف، مع عدم الزام أى طرف بحضور اجتماع ما.

و- على سلطات التحقيق عدم قبول المعلومات أو الأدلة الشفهية إلا إذا قدمت بعد ذلك كتابة، وذلك حتى تتاح الفرصة لكل ذى مصلحة بالاطلاع عليها.

ز- على سلطات التحقيق عدم إطلاع أى طرف ولو كان ذو مصلحة، على المعلومات السرية التى قدمها طرف آخر وتحفظ عليها بأنها سرية، الا بعد الحصول على اذن صريح من الطرف الذى قدمها.

ح- على سلطات التحقيق مطالبة الاطراف ذات المصلحة التى قدمت معلومات سرية بتقديم ملخصات غير سرية لها، تكفى تفاصيلها للتوصل إلى فهم معقول لجوهر هذه المعلومات مع الأخذ فى الاعتبار أنه يجوز لهذه الاطرف فى ظروف استثنائية أن تبين أن هذه المعلومات لاتقبل التلخيص.

ط- اذا وجدت سلطات التحقيق أنه لامبرر لطلب السرية، ولم يكن مقدم المعلومات السرية مستعدا لاعلانها، أو للتصريح بالكشف عنها في شكل عام أو ملخص، جاز لها اغفال هذه المعلومات، مالم تقتنع من مصادر مناسبة بأنها صحيحة.

٣- حددت المادة الماثلة سلطات واختصاصات سلطات التحقيق المشار اليها على النحو التالي:

أ- من حق هذه السلطات أثناء فترة التحقيق أن تتحقق من دقة المعلومات التي قدمها كل طرف، والتي تستند اليها نتائج التحقيق، وذلك بما تراه مناسبا من وسائل.

ب- ينبغي أن تستند النتائج التي تتوصل اليها سلطات التحقيق على المعلومات التي قدمها الاطراف، والتي تحققت من دقتها، الا في حالة مااذا رفض أي طرف ذي مصلحة توفير أو تقديم المعلومات الضرورية، أو لم يقدمها خلال الفترة المناسبة، أو تعمد إعاقة سير التحقيق، فانه يجوز لسلطات التحقيق إصدار تحديدات (قرارات أو توصيات) أولية ونهائية، إيجابية أو سلبية، على أساس الوقائع والمعلومات المتاحة لها، بما في ذلك الوقائع الواردة في طلب الصناعة المحلية بدء التحقيق، أو التي تطلب تقديمها من مصادر أخرى مستقلة متاحة، مثل قوائم الاسعار المنشورة، وإحصاءات الواردات الرسمية، وعائدات الجمارك وغيرها.

جـ- لسلطات التحقيق وهى فى سبيل تحققها من المعلومات المقدمة، أو وهى فى سبيل حصولها على مزيد من المعلومات أو التفاصيل، أن تجرى التحقيقات اللازمة فى أراضى اطراف التحقيق الاجنبية، بشرط الحصول على موافقة الشركات المعنية، وإخطار ممثلى حكومة الطرف المعنى مالم يكن هذا الطرف معترضا على التحقيق.

د- إذا عزمت سلطات التحقيق على اتخاذ قرار نهائى ينطوى على اجراءات نهائية فيجب عليها قبل اصدار قرارها بوقت كاف تعريف الاطراف ذات المصلحة بالوقائع الاساسية التى انتهت اليها والتى تشكل اساس قرارها المزمع، وذلك حتى تتيح الفرصة لكل طرف أن يدافع عن مصالحه.

هـ- تحدد سلطات التحقيق كقاعدة عامة، هامشا منفردا للاغراق بالنسبة لكل مصدر أو منتج معروف، معنى بالمنتج موضع التحقيق.

و- وكقاعدة عامة كذلك تراعى سلطات التحقيق أية مصاعب تواجهها الاطراف ذات المصلحة، وخاصة الشركات الصغيرة، في تقديم المعلومات.

أدوات (تدابير) مكافحة الاغراق فى الاتفاق الماثل بشأن تطبيق المادة السادسة من اتفاقية جات ١٩٩٤

قدم الاتفاق الماثل ثلاث أدوات أو تدابير لمحاربة الاغراق، نظمتها المواد ٧ ، ٨ و٩ من الاتفاق وهى على الترتيب:

١- الاجراءات المؤقتة.

٢- التعهدات السعرية.

٣- رسوم مكافحة الاغراق.

وفيما يلى نقدم مزيدا من التفصيل عن كل اداة أو تدبير من هذه التدابير.

اولا: الاجراءات المؤقتة :

وقد عنيت المادة السابعة من الاتفاق الماثل وهى فى سبيل بيانها لهذه الاجراءات المؤقتة، ببيان اربعة أمور جوهرية هى:

١- التمثيل لأشكال هذه الاجراءات، حيث اجازت الفقرة الثانية من المادة السابعة المشار الها أن تتخذ هذه الاجراءات أحد الاشكال الآتية:

أ- الرسم المؤقت: بشرط الا يزيد مقدار هذا الرسم عن هامش الاغراق المقدر مؤقتا.

ب- الضمان المؤقت: ويكون هذا الضمان إما بوديعة أو سند، ويشترط فيه أن يتعادل مع مقدار الرسم المؤقت وألا يزيد عن هامش الاغراق المقدر مؤقتا، ويعد الضمان المؤقت فى نظر الاتفاق الماثل أفضل من الرسم المؤقت، وربما يرجع هذا التفضيل الى امكانية أو سرعة الاسترداد فى كل منهما.

جـ- وقف التقييم فى الجمرك، وذلك لقيمة السلعة (المنتج) موضع التحقيق، ومن ثم لقيمة الجمارك المستحقة عليها، ويشترط فى هذا الاجراء، بيان الرسم الجمركى العادى، والمبلغ المقدر كرسم مكافحة الاغراق، كما يشترط كذلك ان يخضع هذا الاجراء لنفس الشروط التى تخضع لها الاجراءات (التدابير) المؤقتة الأخرى.

٢- الشروط العامة لتطبيق الاجراءات (التدابير المؤقتة): لقد وضعت الفقرة الأولى من المادة السابعة الماثلة، ثلاثة شروط عامة لتطبيق الاجراءات المؤقتة هى:

أ- لايجوز تطبيق الاجراءات المؤقتة لمكافحة الاغراق الا اذا كان التحقيق فى وجود الاغراق المدعى به قد بدأ، وصدر إخطار عام بهذا الشأن من سلطات التحقيق، وأتيحت للاطراف ذات المصلحة فرصا كافية لتقديم المعلومات والتعلقيات والدفاع والدفوع

ب- كما لايجوز تطبيق هذه الاجراءات الا اذا تم لسلطات التحقيق

التوصل إلى تحديد (قرار) إيجابى بوجود الاغراق، والاضرار التي أصابت الصناعة المحلية بسببه.

جـ- كما لايجوز تطبيقها الا اذا رأت السلطات المعنية فى الدولة التى تعرضت أسواقها للاغراق، أن هذ الاجراءات لازمة لمنع حدوث الضرر أثناء فترة التحقيق.

٣- **الموعد المحدد لتطبيق الاجراءات المؤقتة:** منعت الفقرة الثالثة من المادة السابعة الماثلة، تطبيق هذه الاجراءات المؤقتة قبل ستين يوما من تاريخ بدء التحقيق.

٤- **مدة تطبيق الاجراءات المؤقتة:** فرقت الفقرة الرابعة من المادة السابعة الماثلة بين ما اذا كانت الاجراءات المؤقتة تتخذ شكل رسم أو ضمان مؤقت يعادل هامش الاغراق وما اذا كان هذا الرسم أو الضمان أقل من هامش الاغراق، وفى الحالة الاولى فان تطبيق الاجراءات المؤقتة يجب ان يقتصر على فترة لاتزيد عن مدة أربعة الى ستة أشهر، وفى حالة ما اذا كانت المدة ستة اشهر، فيجب ان يكون ذلك بقرار من السلطات المعنية، وبناء على طلب مصدرين يمثلون نسبة مئوية كبيرة (أكثر من ٥٠٪) من التجارة المعنية. أما اذا كان الرسم أو الضمان أقل من هامش الاغراق، وكان ذلك كافيا لازالة ضرر الاغراق، فانه يجوز ان تكون هاتان الفترتان ستة أشهر وتسعة أشهر على التوالى.

ثانيا: التعهدات السعرية:

وهى تعهدات تطوعية يقدمها المصدِّر، يتعهد بموجبها، بمراجعة أسعاره، أو وقف صادراته إلى الدولة (السوق) المعنية بأسعار اغراق وترضى بها السلطات المختصة فى هذه الدولة، كاجراء لازالة الآثار الضارة للاغراق الذى يمارس ضدها:

التعهدات السعرية كاجراء مكمل أو كاجراء مستقل:

والتعهدات السعرية كاجراء أو كتدبير لمكافحة الاغراق تعد إجراء جوازيا مكملا فى بعض الاحيان، ومستقلا فى أحيان أخرى، وذلك بما يعنى أنه يجوز للدولة التى مورست سياسة الاغراق فى اسواقها ان تتلقى هذه التعهدات، وتنفذها ثم تواصل اتخاذ اجراءات أخرى الى جانب التعهدات السعرية، وذلك فيما إذا لم تقتنع السلطات المختصة فيها بجدوى هذه التعهدات فى إزالة آثار الاغراق الذى يجرى بشأنه التحقيق كما يجوز لها فيما إذا اقتنعت بكفاية هذه التعهدات فى ازالة آثار الاغراق المعنى أن توقف أو تنهى بقية الاجراءات الاخرى. فتعد التعهدات السعرية فى هذه الحالة اجراء مستقلا فى المكافحة.

حجم زيادات الاسعار استنادا الي التعهدات السعرية:

وإذا تضمنت التعهدات السعرية كاجراء مستقل أو مكمل تعهدا من المصدر بمراجعة أسعاره (أى زيادتها) فانه وبناء على نص الفقرة

الاولى من المادة الثامنة من الاتفاق الماثل، لايجوز ان تتجاوز هذه الزيادة وفق هذا التعهد ماهو ضرورى لازالة هامش الاغراق، ومن المستصوب ان تكون هذه الزيادة أقل من هامش الاغراق إذا كانت كافية لازالة الضرر اللاحق بالصناعة المحلية.

قيدان لطلب أو قبول التعهدات السعرية:

وضعت الفقرتان الثانية والثالثة من المادة الثامنة الماثلة قيدان لطلب أو قبول التعهدات السعرية هما:

أ- توصل سلطات التحقيق فى البلد المستورد إلى تحديد (قرار) مبدئى ايجابى بوجود الاغراق، وتحديد الضرر الناشئ عنه، وقبل ذلك فانه لايجوز لها ان تطلب أو تقبل أية تعهدات سعرية من المصدرين.

ب- لاتطلب هذه التعهدات ولاتقبل كذلك اذا كان تقديمها من جانب بعض المصدرين غير مجد أو غير عملى أو غير مفيد لأسباب عملية فى مكافحة الاغراق، وذلك كما لو كان هناك عدد ضخم من المصدرين إلى اسواق الدولة المستوردة للسلعة المغرقة، وعرض بعضهم هذه التعهدات ورفض الباقون.

أثر التعهدات السعرية على التحقيق:

قلنا فيما سبق بأن المصدر اذا قدم الى الدولة المستوردة تعهدات

سعرية، واقتنعت بها السلطات العامة فى الدولة المستوردة كاجراء لازالة آثار الاغراق وآثار اضراره، فانه يجوز لها بالاتفاق مع المصدر وقف التحقيق ووقف أو انهاء اجراءات مكافحة الاغراق الاخرى.

كما يجوز لها أن تقرر، ويجوز للمصدر كذلك أن يطلب، استمرار التحقيق فى الاغراق وفى الضرر الناشئ عنه إلى نهايته، مع وجود هذه التعهدات السعرية، وطبيعى جدا أن تنتهى هذه التعهدات السعرية تلقائيا، اذا انتهى التحقيق الى قرار (تحديد) سلبى للاغراق أو للضرر، يقضى بانتفائهما معا، أو بانتفاء الضرر.

متي تنقضى التعهدات السعرية:

وفقا لنص الفقرة الرابعة من المادة الثامنة الماثلة فان التعهدات السعرية تنقضى تلقائيا، اذا انتهت سلطات التحقيق فى البلد المستورد الى انتفاء الاغراق، أو انتفاء الضرر الناشئ عنه على صناعتها المحلية، الا فى حالة ما اذا كان الاغراق أو الضرر قد أزيل بسبب يرجع الى ما تم تقديمه من تعهدات سعرية، ففى هذه الحالة يجوز لسلطات التحقيق اشتراط استمرار التعهدات السعرية الى فترة مناسبة أخرى بما يتفق وأحكام الاتفاق الماثل.

وبناء على ما أوردته المادة الحادية عشرة من هذا الاتفاق، فان تعهدات الاسعار المقبولة لاتسرى الا بالمقدار والمدى اللازمين لمواجهة

الاغراق وازالة ماترتب عليه من ضرر، وقد فرضت المادة ١١ المشار اليها على الدولة المستوردة التى قبلت تعهدات الاسعار المشار اليها التزامين هما:

أ- المراجعة الدورية - كل فترة مناسبة - لضرورات بقاء هذه التعهدات أو الغائها سواء بمبادرة منها أو بطلب من أى صاحب مصلحة وذلك وفقا لعدد من الاعتبارات منها.

- استمرار الاغراق أو الضرر من عدمه.
- امكانية تكرار الاغراق عند الغاء هذه التعهدات السعرية أم لا.

فاذا انتهت هذه السلطات بناء على هذه المراجعة الى انه لم يعد هناك داع لهذه التعهدات، فانها تنتهى وعلى الفور.

ب- اما الالتزام الثانى فهو انهاء هذه التعهدات، فى موعد لايتجاوز خمس سنوات من تاريخ تقديمها، أو من تاريخ آخر مراجعة دورية لها، ولم تقرر سلطات البلد المستورد بناء على مراجعة منها، أو على طلب معزز بالادلة من جانب الصناعة المحلية أو باسمها، قبل نهاية الخمس سنوات المشار اليها بفترة مناسبة، أن من شأن الغاء هذه التعهدات استمرار أو تكرار الاغراق أو الضرر الناشئ عنه.

على أنه ينبغى ان تتقيد اية مراجعة دورية لهذه التعهدات بنفس الادلة والاجراءات الواردة فى شأن تحديد الاغراق والضرر، كما يجب الا

تستغرق هذه المراجعة اكثر من اثنى عشر شهرا من بدئها.

طبيعة التعهدات السعرية:

قدمنا أن التعهدات السعرية، تعهدات تطوعية مرضية يقدمها المصدر المدعى عليه بممارسة الاغراق الى سلطات الدولة المستوردة، اما بمبادرة منه أو بطلب من الدولة المستوردة، وذلك بما من شأنه ان سلطات الدولة المستوردة (سلطات التحقيق أو السلطات العامة) إذا طلبت من المصدر تقديم هذه التعهدات ورفض الاخير ذلك فانه لايجوز اجباره على تقديمها، غير ان هذا الرفض يجب ألا يؤثر على سير التحقيق فى الاغراق أو الضرر.

تدابير احتياطية اضافية:

أجازت الفقرة الاخيرة من المادة الثامنة الماثلة لسلطات الدولة المستوردة أن تشترط أو تطلب من المصدر الذى قبلت تعهداته السعرية أن:

أ- يقدم لها معلومات دورية عن وفائه بتعهده.

ب- وأن يسمح لها بالتحقق من البيانات ذات الصلة بالموضوع.

جـ- وأن تتخذ اجراءات عاجلة، يمكن ان تصل الى فرض رسوم نهائية بأثر رجعى قد يصل مداه الى مالايزيد عن تسعين يوما، من تاريخ قبول التعهد، على وارداتها من المنتجات المغرقة، اذا انتهك المصدر

للتعهد الذى قدمه اليها، الا ان هذا الاثر الرجعى لاينطبق على الواردات التى دخلت قبل انتهاك التعهد.

ثالثا: فرض وتحصيل رسوم مكافحة الاغراق:

من الاجراءات أو التدابير التى خولها الاتفاق الماثل بشأن تطبيق المادة السادسة من اتفاقية جات ١٩٩٤، للدول المستوردة التى تتعرض أسواقها لممارسات الاغراق من جانب المصدرين أو المنتجين الاجانب، حقها فى مكافحة هذا الاغراق وازالة آثاره الضارة على صناعتها المحلية، فى فرض وتحصيل رسوم مكافحة الاغراق.

وقد عنيت المادة التاسعة من الاتفاق المشار اليه بتنظيم هذا الاجراء أو التدبير على النحو التالى:

١- شروط (قيود) فرض وتحصيل رسم مكافحة الاغراق:

وضعت المادة التاسعة عددا من الشروط والقيود التى يجب ان تلتزم بها الدولة المستوردة التى تنتهى سلطات التحقيق فيها، إلى قرار ايجابى للاغراق وللضرر الناشئ عنه، ومن أهم ما أوردته من شروط:

أ- يجب أن يكون الرسم بالمقادير المناسبة، فى كل حالة اغراق على حدة.

ب- يجب ان يفرض على أساس غير تمييزى على واردات المنتج

(السلعة) المغرق من كل المصادر التى يتضح انها تمارس الاغراق، وتسبب الضرر، وذلك فيما عدا الواردات من المصادر التى قبلت منها تعهدات أسعار، وفقا لما ورد بشأن هذه التعهدات من أحكام .

جـ- يجب ان تحدد سلطات البلد المستورد اسم مورد أو موردى المنتج المغرق (المعنى) أو اسم البلد المورد المعنى (سواء كان بلد المنشأ أو بلد ثالث).

د- يجب الا يتجاوز مقدار رسم مكافحة الاغراق، هامش الاغراق الذى حددته سلطات التحقيق، ومن المستصوب وفقا لنص الفقرة الاولى من المادة التاسعة الماثلة ان يكون الرسم أقل من هامش الاغراق، اذا كان ذلك كافيا لازالة الضرر الذى لحق بالصناعة المحلية.

هـ- ومن الطبيعى أن يتم فرض رسم مكافحة الاغراق من جانب سلطات البلد المستورد.

الأثر الرجعي في فرض رسم مكافحة الاغراق:

كقاعدة عامة يتوقف فرض رسم مكافحة الاغراق على اجراءين هامين هما:

أ- بدء التحقيق بشأن الاغراق، وصدور اخطار عام من سلطات التحقيق بشأنه واتاحة الفرصة كاملة لكل صاحب مصلحة فى تقديم

معلوماته وتعليقاته (دفاعه ودفوعه).

ب- اصدار سلطات التحقيق لقرارها بفرض رسم مكافحة الاغراق عند توافر كل متطلبات فرضه، ويجب ان يتضمن هذا القرار ما اذا كان مقدار الرسم هو كل أو جزء من هامش الاغراق، ان كان الاخير كافيا لازالة ضرر الاغراق.

ومن شأن هذين الاجراءين القول بأن رسم مكافحة الاغراق لايتم فرضه الا على المنتجات التى تدخل للاستهلاك بعد سريان قرار فرضه المشار اليه.

غير أن المادة العاشرة من الاتفاق الماثل أوردت استثناءات على هذه القاعدة يجوز بموجبها فرض رسم مكافحة الاغراق قبل صدور القرار المشار اليه ومن ذلك:

أ- عند اجراء تحديد نهائى بالضرر، أو قيام خطر الضرر، وفى هاتين الحالتين يجوز فرض رسم مكافحة الاغراق بأثر رجعى للفترة التى طبقت فيها الاجراءات المؤقته إن وجدت وذلك بما يعنى ان مجرد التهديد بوجود الضرر، أو التعطيل المادى لاقامة صناعة ما، ليس كافيا لفرض رسم مكافحة الاغراق، وانما لابد لفرضه من التحديد النهائى للضرر أو التحديد النهائى بقيام خطر الضرر.

ب- فى حالتى التحديد النهائى بقيام خطر الضرر أو التعطيل

المادى لصناعة وطنية يجوز فرض الرسم المشار اليه من تاريخ التحديد النهائى بخطر الضرر أو التعطيل المادى.

جـ- يفرض رسم نهائى لمكافحة الاغراق على منتجات الاغراق التى دخلت للاستهلاك قبل مالايزيد عن تسعين يوما من تطبيق الاجراءات المؤقتة، حين تحدد سلطات البلد المستورد بالنسبة لمنتج اغراق معين أمرين هما:

أ- أن هناك تاريخا للاغراق الذى سبب الضرر، وأن المستورد كان يعرف، أو كان ينبغي عليه أن يعرف ان المصدر يمارس الاغراق، وأن مثل هذا الاغراق يمكن أن يسبب ضررا .

ب- وأن الضرر قد نشأ عن واردات اغراق كبيرة جدا، فى فترة قصيرة نسبيا، وأن من شأن ذلك تقويض الاثر العلاجى لرسم مكافحة الاغراق الذى سيطبق (بعد صدور القرار النهائى آنف البيان الذى يمكن ان يتأخر صدوره عن المدة المشار اليها) وذلك بشرط ان تكون الفرصة قد أتيحت للمستوردين المعنيين للتعليق والرد.

وكقاعدة عامة:

فانه لايجوز بناء على هذا الاستثناء الاخير فرض رسوم مكافحة الاغراق على المنتجات التى دخلت للاستهلاك قبل تاريخ بدء التحقيق بشأنه.

وإن كان يجوز لسلطات البلد المستورد بعد بدء التحقيق أن تتخذ اجراءات من شأنها تحصيل رسم مكافحة الاغراق بأثر رجعي مثل تحديد تاريخ الاغراق المسبب للضرر، اخطار المستوردين بما يمارسه المصدرون من سياسة اغراق، وتنبيههم الى الضرر الناتج عنه، عمل الاحصاءات اللازمة عن حجم الواردات وتاريخ دخولها، وذلك إذا قامت لديها أدلة قوية على تحقق الاغراق قبل تطبيق الاجراءات المؤقتة لمكافحته.

مدة سريان رسوم مكافحة الاغراق:

كقاعدة عامة فان رسم مكافحة الاغراق لايسرى الى بالقدر وللمدة اللازمين لمواجهة الاغراق وازالة ماترتب عليه من ضرر. وبمقتضى نص المادة الحادية عشرة من الاتفاق بشأن تطبيق المادة السادسة من اتفاقية جات ١٩٩٤ المائل، فان القاعدة المتقدمة تفرض على الدولة صاحبة الرسم التزامين هما:

أ- المراجعة الدورية (كل فترة مناسبة) لضرورات بقاء الرسم أو الغائه، سواء بمبادرة منها أو بطلب من أى صاحب مصلحة، وذلك وفقا لما إذا كان الاغراق أو الضرر مستمرا أو أزيل، وما اذا كانا أو أحدهما يمكن تكراره عند الغاء الرسم أم لا. فاذا انتهت السلطات وفقا لهذه المراجعة الى أنه لم يعد هناك داع للرسم، أنهى الرسم على الفور.

ب- ومع عدم الاخلال بما تقدم فان رسم مكافحة الاغراق ينتهى فى

موعد لايتجاوز خمس سنوات من تاريخ فرضه أو من تاريخ آخر مراجعة دورية له، مالم تقرر سلطات البلد المستورد بناء طلب معزز بالادلة من جانب الصناعة المحلية أو باسمها، أو بناء على مراجعة دورية تمت قبل نهاية الخمس سنوات بفترة مناسبة، انتهت فيها هذه السلطات الى ان من شأن انقضاء هذا الرسم ان يؤدى الى استمرار أو تكرار الاغراق والضرر.

على أنه ينبغى أن تتقيد أية مراجعة دورية بنفس الادلة والاجراءات الواردة فى شأن تحديد الاغراق والضرر، كما ينبغى كذلك ان تتم المراجعة علي وجه السرعة وبما لايتجاوز اثنا عشر شهرا من تاريخ بدئها.

الاخطار العام (أنواعه - وبيانات كل نوع) :

تناولت المادة ١٢ من الاتفاق آنف البيان تصنيف الاخطارات العامة بشأن الاغراق واجراءات مكافحته على النحو التالى:

أ- الاخطار العام ببدء التحقيق.

ب- الاخطار العام بالتحديد الاولى أو النهائى بوجود أو عدم وجرد الاغراق والضرر.

جـ- الاخطار العام بفرض اجراءات مؤقتة.

د- الاخطار العام بانهاء أو وقف التحقيق.

أولا: الاخطار العام ببدء التحقيق:

وهو يتم عندما تقتنع السلطات العامة فى البلد المستورد بأن هناك من الادلة مايكفى لتبرير بدء التحقيق فى وجود الاغراق وضرورة مكافحته وفقا لاحكام الاتفاق الماثل، حيث يجب على هذه السلطات قبل أن تبدأ التحقيق، اخطار الدولة أو الدول التى تخضع منتجاتها للتحقيق، والاطراف ذات المصلحة فيه السابق بيانهم.

ويجب ان يتضمن صلب هذا الاخطار أو يرفق به المعلومات الكافية عن:

أ- اسم البلد أو البلدان المصدرة والمنتج المعنى بالتحقيق.

ب- تاريخ بدء التحقيق.

جـ- اساس ادعاء الاغراق الوارد فى الطلب المقدم من الصناعة المحلية أو باسمها.

د- ملخص العوامل التى يستند اليها ادعاء الضرر.

هـ- العنوان الذى ينبغى أن توجه له ردود الاطراف ذات المصلحة.

و- الحد الزمنى المسموح للأطراف ذات المصلحة أن تعلن فيه آراءها.

ثانيا: الاخطار العام بالتحديد الأولي أو النهائي بوجود أو عدم وجود الاغراق أو الضرر:

عند أى تحديد أولى أو نهائى، ايجابى أو سلبى (بوجود الاغراق أو الضرر أو نفيهما) وكذا عند أى قرار بقبول تعهدات اسعار أو انهائها، وفرض رسم مكافحة الاغراق أو الغائه، تتوصل اليه السلطات المختصة فى الدولة المستوردة، فانه يجب عليها نشر تقرير مفصل واخطار الطرف أو الاطراف الذين تخضع منتجاتهم للاجراء أو القرار الذى انتهت اليه هذه السلطات، وكذا الاطرف الاخرى ذات المصلحة، ويجب أن تكون المعلومات التى يحتوى عليها هذا الاخطار كافية لاستخلاص النتائج التى تم التوصل اليها فى كل المسائل التى تعتبرها سلطات التحقيق حيوية فيه.

ثالثا: الاخطار العام بفرض اجراءات مؤقتة:

عند انتهاء سلطات التحقيق الى ضرورة فرض اجراءات مؤقتة لمكافحة الاغراق، فانه يجب عليها إخطار أطراف التحقيق وكل ذى مصلحة بتقرير مفصل عن التحديدات المؤقتة للاغراق والضرر، يحتوى على كافة المسائل الواقعية والقانونية التى أدت الى قبول أو رفض أدلة وحجج كل طرف، مع ضرورة مراعاة حماية المعلومات السرية بوجه خاص، ويجب ان يتضمن هذا الاخطار البيانات والمعلومات الآتية:

أ- اسماء الموردين، والبلدان الموردة المعنية.

ب- وصفا للمنتج يكفى لاغراض الجمارك.؛

جـ- هوامش الاغراق.

د- اعتبارات تحديد الضرر.

هـ- الاسباب الرئيسية التى أدت الى التحديد (القرار).

رابعا: الاخطار العام بانهاء أو وقف التحقيق:

فى حالة توصل سلطات التحقيق الى تحديد ايجابى يتم على اساسه فرض رسم نهائى، أو قبول تعهد بالسعر، ويتم بمقتضاه انهاء أو وقف التحقيق، فانه يجب عليها اخطار الاطراف وكل ذى مصلحة بتقرير مفصّل يحتوى على:

اسم المصدر أو البلدان المصدرة - اسم المنتج المعنى - تاريخ بدء التحقيق -أساس ادعاء الاغراق الوارد فى الطلب المقدم من الصناعة المحلية أو باسمها - ملخص العوامل التى يستند اليها ادعاء الضرر وبالجملة كل المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالمسائل الواقعية والقانونية، والاسباب التى أدت الى فرض الاجراءات النهائية أو قبول التعهد بالسعر، فضلا عن أسباب قبول أو رفض الحجج أو الادعاءات ذات الصلة التى قدمها المصدرون والمستوردون، وبحيث لايحتوى هذا الاخطار فى

حالة قبول تعهد بالسعر الا على الجزء غير السرى من هذا التعهد، أما الجزء السرى فيه فانه يجب مراعاة سريته.

المراجعة القضائية:

ألزم الاتفاق الماثل بشأن تطبيق المادة السادسة من اتفاقية جات ١٩٩٤، فى مادته الثالثة عشرة كل دولة عضو فيه، يحتوى تشريعها الوطنى علي أحكام خاصة بمكافحة الاغراق، باقامة محاكم قضائية أو محاكم ادارية أو هيئات تحكيم، تختص بالمراجعة السريعة للاجراءات الادارية المتعلقة بالتحديد النهائى للاغراق أو للضرر والمراجعات التى تمت فى شأن هذا التحديد من قبل السلطات المسئولة عن التحديد المشار اليه أو عن مراجعته، وبحيث تكون هذه المحاكم المشار اليها فى هذه المادة، مستقلة عن السلطات المسئولة عن التحديد أو المراجعة الادارية له.

اجراءات مكافحة الاغراق نيابة عن بلد ثالث:

يحدث احيانا ان تتنافس دولتان أو اكثر، منتجتان لسلعة ما، ولتكن مثلا أجهزة الحاسب الآلى، فى السيطرة على سوق دولة ما، غير منتجة لهذه السلعة، وفى هذه الحالة فان احدى الدولتين المنتجتين لهذه السلعة، وفى سبيل إحكام سيطرتها على سوق تلك الدولة غير المنتجة، تبيع أجهزتها، المماثلة بأسعار اغراق، فيتحقق بذلك ضرر للصناعة

المحلية المماثلة فى الدولة المنتجة الثانية، ويكون من صالحها ان تحرك الدولة المستوردة غير المنتجة اجراءات التحقيق فى وجود الاغراق، واتخاذ تدابير مكافحته، فهل يكون ذلك ممكنا، وماهى الاجراءات اللازمة له؟ لقد تكفلت المادة ١٤ من الاتفاق الماثل، بتحديد شروط واجراءات مكافحة الاغراق نيابة عن بلد ثالث على النحو التالى:

أ- لما كانت الصناعة المحلية فى البلد المستورد غير متضررة من هذا النوع من الاغراق وقت ممارسته -وان كان من شأنه تعطيل قيام هذه الصناعة فى البلد المستورد- لذلك فانه لامصلحة وقتية لها فى تقديم طلب بدء التحقيق، ومن هنا فان الفقرة الاولى من المادة ١٤ من الاتفاق الماثل قد صرحت للبلد المتضرر من الاغراق، بتقديم طلب بدء التحقيق والمكافحة الى سلطات البلد المستورد.

ب- الا ان الفقرة الرابعة من المادة الماثلة لم تلزم البلد المستورد بالاستجابة لطلب البلد الثالث المتضرر، وانما جعلت القرار بالسير فى القضية أو عدم السير فيها من مسئولية البلد المستورد، فاذا قرر بدء السير فيها، فانه يتحمل مسئولية ابلاغ مجلس التجارة فى السلع التابع لمنظمة التجارة العالمية للحصول على موافقته على هذا الاجراء.

جـ- وبديهى أن الطلب المشار اليه لابد وأن يكون مشفوعا ومعززا بمعلومات عن الاسعار تبين ان هناك واردات اغراق، وبمعلومات مفصلة

تبين ان الاغـراق المدعى يسبب ضـررا للصناعـة المحليـة المعنيـة فى البلد الثـالث، وعلى حكومـة البلد الثـالث ان توفـر كل مسـاعدة لسلطات البلد المستورد فى الحصول على أى معلومات أخرى قد يطلبها.

د- ولقـد توقـفت المادة ١٤ آنفـة البـيـان عند حـد قـبـول الدولة المستوردة للطلب وبحثها لآثار الاغراق المدعى على الصناعة المعنية فى البلد الثالث فى مجموعها، وتقرير بدء السير فى القضية، أو عدم السير فيها، وسكتت عن أمور جوهرية كان ينبغى الافصاح عنها وتحديدها ومن ذلك:

١- هل يتخذ السير فى التحقيق والأدلة والمراجعة نفس الاجراءات فيـما لوكانت الصناعة المحلية فى البلد المستورد طرفا فى التحقيق، أم أن هناك اجراءات أخرى؟.

٢- وفيما لو انتهت سلطات التحقيق الى وجود اغراق فعلى وإلى ضـرورة اتخـاذ اجراءات مؤقـتة فى شكل رسم مؤقت ، أو ضـمان مـوقت بوديعـة نقدية أو سند يعادل الرسم المؤقت، أو تعهدات أسعار، فلصالح من يتم اتخاذ هذا الاجراء، هل لصالح الصناعة فى البلد الثالث المضرور، أم لصالح البلد المستورد؟

٣- وكـذا الحـال فـيـمـا لو انتـهت السلطات المختـصـة فى البلد المستورد الى تحديد نهائى للاغراق وتم فرض رسم نهائى لمكافحته معادل

لهامش الاغراق، فلصالح من كذلك يتم تحصيل هذا الرسم. هل لصالح الدولة المستوردة التى تعرضت أسواقها للاغراق، ويكفى البلد الثالث المدعى بالاغراق ان صناعته فى أسواق الدولة المستوردة قد اصبحت اكثر قدرة على المنافسة مع صناعة الدولة المغرقة؟ أم يتم فرض هذا الرسم لصالح الصناعة التى تعرضت فعلا للضرر، باعتبار ان مالحق بها من ضرر إنما يرجع الى حالة الاغراق المعنية، وأن هذا الرسم قد تقرر أساسا لرفع هذا الضرر؟ واذا كان الامر كذلك، فهل يمس ذلك بسيادة الدولة المستوردة باعتبار ان فرض الرسوم فى أية دولة مسألة تتعلق بسيادتها على اقليمها؟ أسئلة واستفسارات كثيرة كان ينبغى ان تضع المادة ١٤ الماثلة لها حلولا.

وضع البلدان النامية ازاء دعاوي الاغراق التي تنظرها البلدان المتقدمة ضدها:

دعت المادة الخامسة عشر من الاتفاق الماثل، البلدان المتقدمة، أن تولى اهتماما خاصا لوضع البلدان النامية، وذلك عند بحثها لدعاوى الاغراق الموجهة ضد البلدان النامية بحيث يجرى بحث وسائل العلاج البناءة الأخف وطأة قبل تطبيق رسوم مكافحة الاغراق اذا كان من الممكن أو من المحتمل ان تؤثر هذه الرسوم على المصالح الاساسية للبلدان النامية، وذلك بما معناه: أن تتجنب الدول المتقدمة بقدر الامكان فرض رسوم مكافحة الاغراق، فى دعاوى الاغراق التى تقام ضد الدول النامية،

إذا كان من الممكن ان يكون لهذه الرسوم تأثير مباشر على المصالح الاساسية للبلدان النامية.

آلية تنفيذ الاتفاق الماثل (اللجنة المعنية بممارسات مكافحة الاغراق) :

عنيت المادة ١٦ من الاتفاق الماثل بالنص على تشكيل لجنة معنية بممارسات مكافحة الاغراق، باعتباره عائقا امام حرية التجارة الدولية، تتألف من ممثلين لكل أعضاء منظمة التجارة العالمية، وتنتخب اللجنة رئيسها، وتجتمع مرتين على الاقل كل سنة أو بناء على طلب أى دولة عضو، وتضطلع هذه اللجنة بالمسئوليات المسندة اليها بمقتضى هذا الاتفاق أو التى يسندها لها الاعضاء وعلى الأخص.

أ- التشاور حول أية مسائل تتعلق بسير هذا الاتفاق أو تعزز اهدافه.

ب- طلب المعلومات عن حالات الاغراق من أى مصدر تراه مناسبا.

جـ- تلقى بلاغات الدول الاعضاء بكل الاجراءات الاولية أو النهائية المتخذة لمكافحة الاغراق واتاحة التقارير بشأنها أمام بقية الاعضاء لفحصها.

د- تلقى تقارير الاعضاء النصف سنوية عن اجراءات مكافحة الاغراق التى اتخذتها كل دولة خلال الستة شهور السابقة.

هـ- تلقى اخطارات الدول الاعضاء بالسلطة المختصة فى كل دولة ببدء واجراء التحقيق فى شأن وجود الاغراق والضرر الناشئ عنه، واجراءاتها الداخلية التى تحكم بدء أو اجراء هذا التحقيق، وذلك لتوفير الشفافية اللازمة عن كل ماتقدم امام كافة الدول اعضاء اللجنة.

و- تلقى بلاغات الدول الاعضاء بأى تغيير يحدث فى قوانينها أو لوائحها ذات الصلة بالاغراق .

ز- المراجعة السنوية لتنفيذ وسير هذا الاتفاق، وابلاغ مجلس تجارة السلع التابع لمنظمة التجارة العالمية بما حدث من تطورات خلال الفترة التى تغطيها كل مراجعة.

آلية تسوية المنازعات بين الدول الاعضاء في شأن الاغراق:

أقامت المادة ١٧ من الاتفاق الماثل آلية مستقلة تختص بتسهيل المشاورات بين الدول الاعضاء فى منظمة التجارة العالمية، وتسوية منازعاتهم حول قضايا الاغراق.

وقد دعت الفقرة الثانية من المادة الماثلة فى عبارة مهترأة كل عضو أن ينظر بعين العطف، ويتيح فرصة كافية للتشاور بشأن العروض التى يقدمها عضو آخر، فيما يتعلق بأى مسألة تؤثر على سير الاتفاق الماثل، ولو انها دعت كل دولة عضو الى التفاهم حول ماقد يثور بينها وبين الدول الأخرى من منازعات بشأن قضايا الاغراق، وتسوية ذلك وديا دون

اللجوء من جانبها الى اجراءات تعسفية لمكافحة الاغراق، لكان أفضل.

هيئة تسوية المنازعات:

لقد أسندت الفقرتان الرابعة والخامسة من المادة ١٧ آنفة الذكر إلي الهيئة المشار اليها مهمة مساعدة اطراف دعاوى الاغراق فى التوصل عن طريق المشاورات الى تسوية مرضية عند احتدام النزاع بينها بسبب اجراءات المكافحة.

ومع ذلك فان المادة المشار اليها سكتت عن بيان تشكيل هذه الهيئة، علما بأنها قد صرحت فى نفس الوقت للهيئة بأن تشكل من بينها فرق تحكيم لبحث شكاوى الدول الاعضاء فى شأن دعاوى الاغراق، ضد بعضها البعض.

مسئوليات واختصاصات هيئة تسوية المنازعات:

لقد طلبت الفقرة الثالثة من المادة الماثلة من الدولة العضو التى ترى أن دولة اخرى عضوا فى الاتفاق الماثل، تلغى أو تنقص من حجم المزايا أو الحقوق أو الضمانات التى يوفرها الاتفاق الماثل لكافة الدول الاعضاء فى شأن دعاوى الاغراق، أن تطلب كتابة التشاور مع هذه الدولة حول موضوع النزاع بينهما، كما طلبت نفس الفقرة كذلك من كل عضو أن ينظر بعين العطف الى أى طلب للتشاور مقدم من عضو آخر.

حالات استعانة الدول الاعضاء بهيئة تسوية المنازعات:

فى حالة ماإذا رأى العضو الذى طلب التشاور، أن المشاورات قد عجزت عن التوصل الى حل مرض للطرفين، في الوقت الى كانت السلطات الادارية فى الدولة المستوردة قد اتخذت اجراء نهائيا، بفرض رسوم مكافحة اغراق نهائية أو بقبول تعهدات سعرية، فانه يجوز له والحالة هذه ان يحيل المسألة الى هيئة تسوية المنازعات.

وله طلب الاحالة كذلك فى حالتين أخريين هما: حين يكون لتدبير مؤقت اتخذه الطرف الآخر، تأثير كبير على مصالحه، وحين يرى أن هذا التدبير المؤقت قد اتخذ على خلاف أحكام الفقرة الاولى من المادة السابعة من الاتفاق الماثل.

مسئوليات الهيئة ازاء طلب العضو الشاكى:

تقوم الهيئة بناء على طلب الشاكى بانشاء فريق (تحكيم) لبحث المسألة استنادا الى:

أ- بيان مكتوب مقدم من العضو الطالب يوضح كيف أن منفعة (ميزة أو حقا أو ضمانا) يوفرها له الاتفاق الماثل، بشكل مباشر، أو غير مباشر، قد ألغيت أو أبطلت، أو أن تحقيق أهداف الاتفاق قد أعيقت، ونحن نرى أن عبارات هذا المستند عبارات مطاطة يمكن ان تضيع معها مصالح الدول النامية، ذات التأثير الضعيف فى المحافل الدولية التى

تتعرض أسواقها للاغراق، وتعجز عن ايجاز كوادر فنية مستوعبة لاحكام الاتفاق وقادرة على تطبيقه بشكل فاعل وسليم، حيث يمكن ان تتعرض عند كل اجراء تتخذه لمكافحة الاغراق الى نقضه من المدخل المتقدم.

ب- اما المستند الثانى الذى يقدمه العضو الطالب الى فريق التحكيم المشار اليه فهو: الوقائع المتاحة لسلطات العضو المستورد وفقا للاجراءات المحلية المناسبة.

أسلوب عمل فريق التحكيم ازاء طلب الشاكى:

عند بحث فريق التحكيم للمسألة موضوع النزاع فان الفقرتين السادسة والسابعة من المادة ١٧ المائلة قد حددتا لعمله منهجين وألقيتا عليه التزاما عاما على النحو التالى:

أ- يحدد فريق التحكيم فى تقديره لوقائع المسألة المعروضة، ما اذا كان عرض السلطات التى اتخذت الاجراء المطعون فيه، للوقائع صحيحا، وما اذا كان تقييمها لهذه الوقائع موضوعيا وغير متحيز، أم ان الأمر على خلاف ذلك، فاذا كان عرض الوقائع صحيحاً، وتقييمها موضوعياً وغير متحيز، فانه لايجوز إغفال التقييم، حتى لو كان فريق التحكيم قد توصل الى نتيجة مخالفة، وكم كنا نود أن تفصح الفقرة السادسة المشار اليها عن موقف فريق التحكيم فيما لو كان التقييم غير موضوعى أو متحيزاً؟ وما هو مصير الاجراء الذى اتخذته الدولة المستوردة، وماهى

سلطات فريق التحكيم أو الهيئة التى انبثق عنها فى الغائه؟ غير أن هذه الفقرة قد سكتت عن بيان ذلك.

ب- يفسر فريق التحكيم (المشار اليه) أحكام الاتفاق ذات الصلة بالمسألة المعروضة، وفقا لقواعد التفسير المعتادة فى القانون الدولى العام، وحين يرى الفريق أن حكما ذا صلة فى الاتفاق يحتمل اكثر من تفسير ممكن، يعتبر الفريق التدبير الذى اتخذته السلطات متفقا مع الاتفاق، اذا كان قائما على أحد هذه التفسيرات. وبالمثل ايضا فان النص قد سكت عن بيان حكم مالو كان التدبير المشار اليه يستند الى تفسير هذا الاتفاق بما لايتفق مع قواعد التفسير المعتادة فى القانون الدولى العام.

وأخيرا فان الفقرة السابعة المشار الها، قد ألقت على عاتق فريق التحكيم التزام عدم افشاء المعلومات السرية المقدمة اليه، دون تصريح رسمى من الشخص أو الهيئة أو السلطة التى قدمت هذه المعلومات، بيد أن هذه الفقرة قد ألقت التزاما مقابلا على من قدم هذه المعلومات السرية ولم يصرح بافشائها، بأن يقدم الى فريق التحكيم ملخصا غير سرى لها يجوز افشاؤه بدون تصريح منه، عند طلب فريق التحكيم لهذه المعلومات منه.

الأحكام الختامية:

لقد تضمن الجزء الثالث من الاتفاق الماثل المشتمل فقط على المادة ١٨ منه، عددا من الاحكام الختامية من ابرزها حكمان سلبيان وآخر إيجابى، حيث تلتزم كل دولة عضو فى الاتفاق بالامتناع عن:

أ- اتخاذ أى اجراء محدد ضد اغراق الصادرات، الذى قد يمارسه عضو آخر فى الاتفاق بالمخالفة لما ورد فى هذا الاتفاق من احكام تفسيرية لما تضمنته المادة السادسة من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة جات ١٩٩٤.

ب- كما تمتنع عن ابداء أى تحفظ لأى حكم من احكام هذا الاتفاق، دون موافقة الاعضاء الآخرين، وهذا الالتزام يجد سنده فيما قررته الفقرة الرابعة من الوثيقة الختامية المتضمنة نتائج جولة أوروجواى للمفاوضات التجارية متعددة الاطراف من أن ممثلى الحكومات قد اتفقوا على ان تفتح اتفاقية منظمة التجارة العالمية للقبول برمتها، ككل متكامل للتوقيع أو لغير ذلك، وكما قلنا من قبل فان الاتفاق الماثل مرفق بالاتفاقية المشار اليها وهو جزء لايتجزء منها.

اما الالتزام الايجابى لكل دولة عضو فقد أوردته الفقرة الرابعة من المادة المشار اليها وبمقتضاه: تلتزم كل دولة عضو باتخاذ الخطوات العامة أو الخاصة اللازمة، فى موعد لايتجاوز تاريخ بدء سريان اتفاق منظمة التجارة العالمية بالنسبة لها، لضمان مطابقة قوانينها ولوائحها

واجراءاتها الادارية مع هذا الاتفاق، فى انطباقه على العضو المعنى (الممارس للاغراق).

وأخيرا فان المادة الماثلة قد عنيت فيما أوردته من احكام عامة بتحديد بعض المواعيد فى تنفيذ بعض البنود والاجراءات التى أوردها الاتفاق الماثل.

اجراءات التحقيق فى الموقع (البلد المصدر) :

أورد الملحق الأول للاتفاق الماثل الذى يعد وفقا لنص الفقرة السابعة من المادة ١٨ من هذا الاتفاق، جزء لايتجزء منه، ثمانى اجراءات هى أقرب ماتكون الى الضوابط الواجب على سلطات التحقيق فى البلد المستورد اتباعها، حين تعزم على اجراء التحقيق فى البلد المصدر باعتبار ان الغرض الرئيسى للتحقيق فى الموقع هو التحقق من المعلومات المقدمة، أو الحصول على مزيد من التفاصيل، وفقا للفقرة ٧ من المادة السادسة من الاتفاق، وتدور هذه الاجراءات أو الضوابط في مجموعها حول:

١- الابلاغ المسبق للبلد المصدر بالعزم على اجراء التحقيق فى الموقع.

٢- عند وجود خبراء غير حكوميين فى فريق التحقيق فانه يجب ابلاغ الشركات المعنية بالتحقيق وسلطات البلد المصدر بوجودهم مع

ضرورة التزامهم بمتطلبات السرية.

٣- الحصول على موافقة الشركات المعنية بالتحقيق فى البلد المصدر قبل التخطيط النهائى للزيارة.

٤- اخطار سلطات العضو المصدر باسماء وعناوين الشركات التى ستجرى زيارتها ومواعيد الزيادة.

٥- اعطاء هذه الشركات مهلة اخطار كافية قبل اجراء الزيارة.

٦- ألا تتم الزيارة الا بعد استلام سلطات التحقيق للرد على قائمة الاسئلة والاستفسارات التى وجهتها الى الشركات المصدرة التى تعزم على زيارتها.

أفضل المعلومات المتاحة للتحقيق عند رفض أى طرف ذى مصلحة تقديمها أو تباطأ فى ذلك مما أعاق سير التحقيق:

أحالت الفقرة الثامنة من المادة السادسة من الاتفاق الماثل، الى ملحقه رقم ٢ لضرورة مراعاة احكامه عند تطبيق هذه الفقرة، فى شأن مالو رفض أى طرف ذى مصلحة، توفير المعلومات الضرورية، أو لم يقدمها خلال فترة مناسبة، أو أعاق التحقيق كثيرا، واضطرت سلطات التحقيق إلى اصدار تحديدات أولية أو نهائية، ايجابية أو سلبية علي أساس الوقائع (المعلومات) المتاحة لها. وقد تكفل الملحق رقم ٢ ببيان ماأحالت عليه الفقرة الثامنة من المادة المشار اليها على النحو التالى:

أ- الزم سلطات التحقيق فور بدئه مباشرة، بتحديد المعلومات

المطلوبة من أى طرف ذى مصلحة، والطريقة التى يجب ان ينظم بها كل طرف هذه المعلومات فى رده، مع ضرورة اعلامه بأنه اذا لم يقدم المعلومات المطلوبه منه، خلال فترة مناسبة، فسوف يكون من حق سلطات التحقيق، اتخاذ قراراتها على أساس الوقائع والمعلومات المتاحة لها، بما فيها الوقائع الواردة فى طلب الصناعة المحلية بدء التحقيق.

ب- كما ألزم سلطات التحقيق مراعاة القدرة المناسبة للطرف ذى المصلحة على الرد بالوسيلة المفضلة له أو بلغة الحاسب الآلى الذى يستعمله، وذلك بما لايجوز معه أن تتمسك بالرد بوسيلة أو بلغة حاسب آلى معينة، اذا كان ذلك سيسبب تكاليف إضافية أو متاعب غير مناسبة للطرف ذى المصلحة.

جـ- وحيثما لاتتوافر لهذه السلطات القدرة على معالجة المعلومات اذا قدمت بوسيلة معينة، مثل شريط حاسب آلى، تقدم المعلومات فى شكل مادة مكتوبة أو أى شكل آخر تقبله هذه السلطات.

د- اذا رأت سلطات التحقيق عدم قبول دليل أو معلومة معينة، فانها تلتزم بابلاغ الطرف الذى قدمها بأسباب عدم القبول، وتتيح له الفرصة لتقديم مزيد من التفسيرات خلال فترة مناسبة، مع مراعاة الحدود الزمنية للتحقيق، فاذا رأت سلطات التحقيق أن هذه التفسيرات غير مرضية، أعلنت أسباب رفض الدليل أو المعلومات.

هـ- اذا كان على سلطات التحقيق أن تستند فيما انتهت اليه من نتائج على معلومات أو أدلة يقدمها طرف ثالث مستقل، فعليها أن تفعل ذلك بحرص بالغ، وأن تتحقق من دقة هذه المعلومات من أية مصادر أخرى مستقلة متاحة لها مثل: قوائم الاسعار المنشورة، واحصاءات الواردات الرسمية، وعائدات الجمارك، ومن المعلومات المستقاة من الاطراف الاخرى ذات المصلحة اثناء التحقيق.

و- اذا لم يتعاون احد الاطراف ذات المصلحة، ومن ثم حجزت المعلومات ذات الصلة عن السلطات، فان ذلك قد يضر بمصالحه عما لو تعاون.

الفصل الثالث

الاغـــــــــــراق
فى اطار السياسات التجارية المصرية

القصور التشريعى المصرى فى شأن الاغراق:

اذا لم أخطئ التقدير فان قانون التجارة فى مصر، وكذا قوانين الاستيراد والتصدير وقمع التدليس والغش والقرارات الصادرة بشأنها، قد خلت جميعها من أية نصوص تشريعية أو لائحية فى شأن الاغراق ومكافحته.

واذا كان من الممكن أن نجد مبررا لهذا القصور التشريعى فى شأن الاغراق فى مرحلة ماقبل التحول إلى اقتصاد السوق أى ماقبل عام ١٩٩٠، متمثلا فى أن السياسات التجارية المصرية سواء فيما يتصل بالاستيراد أو التصدير كانت كلها سياسات حمائية تتعدد بموجبها أشكال العوائق والقيود التى كانت مصر تضعها أمام الواردات خاصة بالنظر الى قلة موارد مصر من النقد الاجنبى خلال هذه الفترة، ومن ثم لم يكن هناك مايدعو الى اصدار قانون لمكافحة الاغراق، حيث ينمو الاغراق فى الأسواق المفتوحة أو الحرة.

إلا أن هذا القصور لم يعد له مايبرره الآن بعد أن وقعت مصر على اتفاقيات جات ١٩٩٤ وانضمت الى منظمة التجارة العالمية، واتجهت الى

التحول من اقتصاد التخطيط المركزى الى اقتصاد السوق، وهى كلها عوامل تفرض ازالة كافة العوائق والقيود امام حركة التجارة الدولية عبر الحدود المصرية، ومن المتوقع ازاءها أن يمارس بعض المصدرين سياسة الاغراق تجاه السوق المصرية، وهو الأمر الذى يتطلب اصدار قانون لمكافحة الاغراق حماية للصناعة المحلية والمنتجين الوطنيين.

واذا لم أخطئ التقدير كذلك فان أول اتصال تشريعى لمصر بشأن الاغراق تمثل فى قرار السيد وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية فى مصر رقم ٣٨١ لسنة ١٩٩٥ والذى أنشئت بمقتضاه الادارة المركزية للسياسات التجارية الدولية وذلك كتقسيم تنظيمى من قطاع التجارة الخارجية بالوزارة، وهو الامر الذى يدعونا الى التوقف عند هذه الادارة، لنتبين اختصاصاتها ومسئولياتها، وتقسيماتها الهيكلية، وذلك من الزوايا التى تخدم أغراض بحثنا.

الادارة المركزية للسياسات التجارية الدولية:

أنشئت هذه الادارة كما ذكرنا بموجب قرار السيد وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٣٨١ لسنة ١٩٩٥ كتقسيم تنظيمى من قطاع التجارة الخارجية بالوزارة.

ووفقا لأحكام المادة الثانية من القرار المشار اليه، تختص هذه الادارة بحماية الصناعة الوطنية من الآثار الضارة الناجمة عن الدعم وعن

الاغراق وعن الزيادة المفاجئة في الواردات، التى تضر بالصناعة المصرية، أو تهدد بحدوث ضرر لها، أو تعيق أو تؤخر قيام هذه الصناعة.

وقد أشار قرار انشاء هذه الادارة أن لها فى سبيل ممارسة اختصاصاتها القيام بمايلى:

١- دراسة الشكاوى المكتوبة، واجراء عمليات البحث والتقصى للشكاوى التى يحيلها الوزير أو التى تقدمها الصناعة الوطنية أو ممثلوها، بشأن التضرر من ممارسات الاغراق أو الدعم، أو الزيادة المفاجئة فى الواردات، والتى تسبب ضررا أو تهدد بحدوث ضرر أو تعوق الصناعة وفقا لاتفاقيات الدعم والاغراق والوقاية.

٢- القيام بناء على مبادرة تلقائية من جانبها، باجراء عمليات البحث والتقصى لممارسات الاغراق أو الدعم أو الزيادة المفاجئة فى الواردات، والتى من شأنها الحاق ضرر أو التهديد بحدوث ضرر أو تعوق الصناعة وفقا للاتفاقات المشار اليها.

٣- القيام بالتحقيقات الخاصة بممارسات الدعم والاغراق، وكذا الزيادة المفاجئة فى الواردات، ورفع التوصيات الى الوزير، متضمنة نتائج التحقيق، الايجابية أو السلبية، والاجراءات الحمائية المطلوب اتخاذها، فى حالة ثبوت الضرر نتيجة للممارسات المذكورة، وفقا للاتفاقات المشار اليها.

٤- عقد جلسات استماع للاطراف المعنية، التى أعلنت اهتمامها ومصلحتها فى المشاركة، والتى تكون قد قدمت للادارة أدلة وقرائن مكتوبة، كأساس لهذه المشاركة، لكى تبدى تلك الاطراف مالديها من حجج وتدافع عن مصالحها.

٥- قبول تعهد أو تعهدات (رهن موافقة الوزير) من جانب أى عضو أو أعضاء آخرين فى منظمة التجارة العالمية، أو مصدرين، فى الحالة موضوع التحقيق، لازالة سبب أو أسباب أو آثار الأضرار المادية، فى حالات الدعم والاغراق ومتابعة هذا التعهد بالتنسيق مع مصلحة الجمارك، وتعليق أو إنهاء سريان الاجراءات المؤقتة فى هذا الصدد.

٦- إخطار مصلحة الجمارك بفرض رسوم مؤقتة لمكافحة الاغراق أو مواجهة الدعم وفقا لاتفاقى الاغراق والدعم.

٧- جمع المعلومات اللازمة داخل وخارج مصر، والتحقق من صحتها في شأن ردود الاطراف المعنية بالتحقيق على الاستفسارات والاستبيانات المقدمة لهم بما فى ذلك الانتقال، الى مواقع ومقار هذه الاطراف، داخل وخارج مصر وفقا لأحكام الاتفاقيات المشار اليها.

٨- اجراء المشاورات مع الدول الاعضاء في منظمة التجارة العالمية فى الاحوال التى تتطلب ذلك وفقا لاتفاقى الدعم والاغراق الواردان باتفاقيات الجات.

٩- مراجعة الرسوم التى تم تطبيقها وفقا لاتفاقى الاغراق والدعم، بمبادرة منها أو بناء على طلب من ذوى الشأن، واتخاذ القرار فى ضوء ماتسفر عنه هذه المراجعة بالنسبة للرسوم التى تم فرضها.

الهيكل التنظيمى للادارة المركزية للسياسات التجارة الدولية: تتكون الادارة الماثلة، من أربعة تقسيمات تنظيمية على النحو التالى:

١- الادارة العامة لمكافحة الدعم.
٢- الادارة العامة لمكافحة الاغراق.
٣- الادارة العامة للوقاية من الزيادة المفاجئة فى الواردات.
٤- الادارة العامة للمعلومات والرقابة.

ويهمنا فى هذه الدراسة القاء الضوء على اختصاصات الادارة العامة لمكافحة الاغراق، نظرا لارتباطها بموضوع الدراسة، حيث تختص هذه الادارة بما يلى:

١- تلقى ودراسة الشكاوى المكتوبة، واجراء عمليات البحث والتقصى للشكاوى التى يحيلها اليها الوزير، أو التى تقدمها الصناعة المحلية أو ممثلوها، بشأن التضرر من ممارسات الاغراق، والتى تسبب ضررا أو تهدد بحدوث ضرر، أو تعوق الصناعة الناشئة فى مصر.

٢- القيام بناء على مبادرة تلقائية من جانبها، باجراد عمليات

البحث والتقصى لممارسات الاغراق، والتى من شأنها الحاق ضرر أو التهديد بحدوث ضرر أو تعوق الصناعة الناشئة فى مصر.

٣- القيام بالتحقيقات وجمع الادلة والبيانات، وحساب مقدار (هامش) الاغراق ورفع التوصيات الى الوزير، متضمنة نتائج التحقيقات الايجابية والسلبية، والاجراءات الحمائية المطلوب اتخاذها فى حالة ثبوت الضرر.

٤- عقد جلسات استماع للاطراف المعنية لكى تبدى مالديها من حجج ومبررات للدفاع عن مصالحها.

٥- قبول تعهد أو مرتهن (وديعة نقدية أو سندات) شرط موافقة الوزير، من جانب أى دولة عضو بمنظمة التجارة العالمية، أو من مصدرين، لازالة سبب أو أسباب أو آثار الاضرار المادية للاغراق، ومتابعة هذا التعهد بالتنسيق مع مصلحة الجمارك، وتعليق أو انهاء سريان الاجرادات المؤقتة فى هذا الصدد.

٦- اخطار مصلحة الجمارك بفرض رسوم مؤقتة لمواجهة آثار الاغراق فى الحالات التى تتطلب ذلك.

٧- اخطار مصلحة الجمارك بفرض رسوم نهائية لمواجهة آثار الاغراق، متضمنة اسماء الدول والشركات المتخذ حيالها هذا الاجراء الحمائى.

٨- القيام بالتحقيقات اللازمة داخل وخارج مصر بهدف جمع المعلومات، أو التحقق من صحتها، الواردة بالاستبيانات المقدمة من الاطراف المعنية بالتحقيق بما فى ذلك الانتقال الى مواقع ومقار هذه الاطراف داخل وخارج مصر وفقا لاحكام الاتفاق الخاص بتطبيق المادة السادسة من اتفاقية الجات.

٩- مراجعة الرسوم التى تم تطبيقها بمبادرة منها، أو بناء على طلب من ذوى الشأن، واتخاذ القرار فى ضوء ماتسفر عنه هذه المراجعة، بالنسبة للرسوم التى تم فرضها.

جانب من نشاط الادارة المركزية للسياسات التجارية الدولية فى مصر خلال عام ١٩٩٧:

سوف نعنى الآن بتقديم اعلانين ببدء التحقيق فى شأن بعض الواردات المغرقة التى دخلت للاستهلاك فى السوق المصرى، صادرين عن جهاز مكافحة الدعم والاغراق والوقاية بالادارة سالفة البيان، وذلك لكي نقف على الجانب التطبيقى من الدراسة النظرية المتقدمة فى شأن الاغراق.

ونود التنبيه الى أن التبعية الادارية للادارة المركزية للسياسات التجارية الدولية، قد نقلت من وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية عند انشائها الى وزارة التجارة والتموين فى الوقت الراهن.

كما نود التنبيه كذلك الى أن الاعلانين المشار اليهما قد نشرا فى الوقائع المصرية العدد ٢٦ تابع فى ٣٠ يناير ١٩٩٧، والعدد ١٦٨ تابع فى ٣٠ يوليه ١٩٩٧، وهاك بيانهما بحسب ترتيب نشرهما.

جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والتموين
الادارة المركزية للسياسات التجارية الدولية
جهاز مكافحة الدعم والاغراق والوقاية
إعلان رقم (١) لسنة ١٩٩٧
ببدء اجراءات التحقيق فى شأن الواردات المغرقة
من احواض الاستنليس ستيل ذات منشأ اليونان واسبانيا

بناء على القرار الجمهورى رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٥ بشأن انضمام مصر لمنظمة التجارة العالمية (WTO) والاتفاقيات المذكورة بالوثيقة الختامية، والتى تشمل نتائج محادثات جولة أوروجواى ووفقا للتشريع المصرى فان الاتفاقيات الدولية تعلو فى رتبتها التشريع المحلى، ووفقا للقرار رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٥ فان اتفاقية مكافحة الاغراق الملحقة بالوثيقة الختامية التى تشمل نتائج جولة أوروجواى تعد جزءا من التشريع المصرى وعليه يقوم بتطبيق بنودها وفقا للمادة السادسة من اتفاقية الجات فانه سيتم البدء فى اجراءات مكافحة الاغراق.

وقد تلقت الادارة المركزية للسياسات التجارية الدولية -وزارة التجارة شكوى وفقا للمادة الخامسة من اتفاقية تنفيذ المادة السادسة من

الجات ١٩٩٤ تضمنت ان الواردات من أحواض المطابخ الأستنليس ستيل ذات عين واحدة أو عينين أو عين ونصف عين أو عينين ونصف مقاس ١٠٠×٤٨ سم والتى يتم تصنيعها فى اليونان وأسبانيا تأتى بأسعار مغرقة وتسبب ضررا ماديا على الصناعة المصرية.

١- الشكوى:

قامت شركة نوفا مصر وهى إحدى شركات الانتاج المعدنى المنتجة لاحواض الاستنليس ستيل والتى تثبت على الرخام أو الخشب قطعة واحدة بتقديم الشكوى سنة ١٩٩٦ وهى تمثل الصناعة المصرية.

٢- المنتجات:

المنتج المدعى إغراقه هو أحواض المطابخ المصنعة من الاستنليس ستيل من صلب الكروم والنيكل ذو القطعة الواحدة بدون لحام والمثبتة على الرخام أو الخشب.

عين ونصف + صفاية.

٢,٥ عين.

٢ عين.

عين واحدة وصفاية مقاس ٨٤×١٠٠سم.

ويدرج المنتج المذكور تحت البند ٩٠/٢٤/٧٣ بالتعريفة المنسقة.

٣- الادعاء بالاغراق:

استند الشاكى فى إدعائه بالاغراق على مقارنة اسعار البيع للمنتج محل الشكوى فى السوق المحلى اليونانى والأسبانى بأسعار التصدير للمنتج المثيل الى مصر والتى تبين منها أن هناك هامش إغراق لايمكن إغفاله.

٤- الادعاء بالضرر:

يدعى مقدم الشكوى أن هناك زيادة كبيرة فى الواردات من اليونان وأسبانيا بأسعار مغرقة وكان لها انعكاس سلبى على أسعار بيع المنتج المحلى وتأثيراً ضاراً على الوضع المالى للشركة، من حيث:

انخفاض فى حجم المبيعات.
انخفاض فى أسعار البيع.
انخفاض فى الارباح.
انخفاض فى الانتاج.
انخفاض فى الطاقة المستغلة.

٥- الاستبيانات:

من أجل الحصول على المعلومات الضرورية، فسوف تقوم سلطات التحقيق بارسال استبيانات الى المنتجين المحليين، المستوردين المصريين،

المصدرين الاجانب، المنتجين الاجانب، حكومات الدول المصدرة، وأى أطراف أخرى معنية بالتحقيق.

وعلى أى أطراف غير معروفة لسلطات التحقيق المصرية من مصدرين أجانب، منتجين فى الدول الاجنبية المعنية ومستوردى المنتج محل التحقيق أن يعلنوا عن أنفسهم لسلطات التحقيق المصرية للحصول على نسخة من الاستبيانات حتى يتمكنوا من تقديم ردودهم فى التوقيتات الزمنية المحددة.

٦- جمع المعلومات وعقد جلسات الاستماع:

بموجب هذا الخطار تعتبر كافة الاطراف المعنية مدعوة لتقديم آرائهم كتابة معززة بالأسانيد بشرط تقديم مايثبت احتمال تأثرهم بنتيجة التحقيق وأن يقدموا أسباب مقنعة تعزز أهمية سماع أرائهم.

٧- التوقيتات الزمنية:

كافة الاطراف المعنية يتعين عليها تقديم الردود خلال ٣٠ يوماً من تاريخ النشر، وفيما يتعلق بالمصدرين والمنتجين الاجانب فانه سوف يتم اعتبارهم قد تسلموا الاستبيانات بعد أسبوع من تاريخ تسليمها لسفارات دولتهم.

٨- عدم التعاون:

أى ردود ترد بعد الفترة الزمنية المقررة فى هذا الاخطار أو أى بيانات مضللة لن تلتفت اليها سلطات التحقيق المصرية وسوف يتم اتخاذ القرارات استنادا الى افضل البيانات المتاحة وقت صدور القرار.

وفى حالة رفض أى طرف من الاطراف المعنية النفاذ الى بياناته أو يرفض تقديم بيانات تلزم التحقيق أو يسبب إعاقة للتحقيق، وذلك خلال التوقيتات الزمنية المقررة فان سلطات التحقيق سوف تصدر قراراتها الأولية أو النهائية سواء بالايجاب أو السلب استنادا الى افضل البيانات المتاحة.

عنوان المراسلة:

المدير العام.

وزارة التجارة والتموين.

قطاع التجارة الخارجية

الادارة العامة للسياسات التجارية الدولية

المدير العام/ عبد الرحمن عز الدين فوزى

١٣ شارع معهد ناصر - كورنيش النيل-أغاخان-شبرا-مصر

تليفون: ٠٠٢٠٢٢٠٣٧٨١٧ - ٠٠٢٠٢٢٠٢٧٠١٩

فاكس: ٠٢٠٢٢٠٣٧٣٨٣ - ٠٠٢٠٢٢٠٢٦٦٨١

جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والتموين
الادارة المركزية للسياسات التجارية الدولية
جهاز مكافحة الدعم والاغراق والوقاية
إعلان رقم (٢) لسنة ١٩٩٧
ببدء تحقيق مكافحة الاغراق للواردات المغرقة
من صنف حديد التسليح لاغراض البناء
من حديد أو صلب غير مخلوط مدرفل بالحرارة
على شكل اسياخ أو لفائف ملساء او مشرشرة ذات منشأ او مصدرة
من (روسيا . أوكرانيا . رومانيا . لاتفيا . مقدونيا)

بناء على القرار الجمهورى رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٥ بشأن الموافقة على انضمام مصر لمنظمة التجارة العالمية (WTO) وعلى الاتفاقات التى تضمنتها الوثيقة الختامية لجولة أوروجواى، ووفقاً للتشريع المصرى فان الاتفاقات الدولية بعد التصديق عليها تعتبر جزءاً من التشريع المحلى، وعليه سيتم اتخاذ اجراءات بدء تحقيق مكافحة الاغراق وفقاً لأحكام اتفاق تطبيق المادة السادسة من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة جات ١٩٩٤ والخاصة بمكافحة الاغراق.

وقد تلقى جهاز مكافحة الدعم والاغراق -قطاع التجارة الخارجية- وزارة التجارة والتموين -شكوى وفقاً لأحكام المادة الخامسة من اتفاقية مكافحة الاغراق تدعى أن الواردات من صنف حديد التسليح اسياخ أو لفائف ملساء أو مشرشرة من حديد التسليح لاغراض البناء والتشييد من

حديد أو صلب غير مخلوط مدرفل بالحرارة على شكل أسياخ أو لفائف ملساء أو مشرشرة ترد بأسعار مغرقة وتسبب ضرراً مادياً على الصناعة المحلية.

اولا: الشكوى:

بتاريخ ١٩٩٧/٤/٣ تلقى جهاز مكافحة الدعم والاغراق شكوى شركة الاسكندرية الوطنية للحديد والصلب تدعى فيها ورود كميات كبيرة بأسعار مغرقة من حديد التسليح من كل من (روسيا، رومانيا، أوكرنيا، لاتفيا، مقدونيا) وذلك خلال سنة ١٩٩٦ وسببت ضرراً ماديا للصناعة المحلية، والشركة تمثل الصناعة المحلية طبقاً لاحكام المادة (٥) فقرة (٤) من اتفاقية مكافحة الاغراق.

ثانيا: المنتج محل الشكوى:

المنتج محل الشكوى حديد التسليح لاغراض البناء من «قضبان وعيدان مدرفلة بالحرارة، بشكل لفائف غير منتظمة اللف من حديد أو من صلب غير مخلوط قضبان وعيدان أخرى من حديد أو صلب غير مخلوط، غير مشغول أكثر من الطرق أو الدرفلة أو السحب بالحرارة، بما فيها القضبان والعيدان المفتولة بعد الدرفلة» والخاضعة للبنود الجمركية الآتية:

من البند ٧٢ ١٣ .. ..

من البند ٧٢ ١٤ .. ..

ثالثا: الادعاء بالاغراق:

استندت الصناعة الشاكية فى ادعائها على مقارنة اسعار التصدير من هذه الدول الى مصر مع متوسط الاسعار العالمية لهذه السلعة حيث إن سعر البيع بالسوق المحلى لهذه الدول لاتسمح مقارنة عادلة بسبب وضع السوق الخاص لهذه الدول وأسفرت هذه المقارنة عن وجود هامش إغراق لايمكن إغفاله.

رابعا: الادعاء بالضرر:

تفيد الشكوى أن هناك زيادة كبيرة فى الواردات من كل من (روسيا، أوكرنيا، رومانيا، لاتفيا، مقدونيا) ترد بأسعار مغرقة أثرت على أسعار بيع المنتج المحلى وألحقت ضرراً مادياً على الصناعة الشاكية، من حيث:

- انخفاض الانتاج.
- انخفاض المبيعات.
- زيادة فى المخزون.
- انخفاض فى حصة السوق.
- انخفاض فى الارباح.

خامسا: الاستقصاءات:

من أجل الحصول على المعلومات الضرورية، فسوف تقوم سلطات التحقيق بارسال استقصاءات الى المنتجين المحليين، المستوردين المصريين، المصدرين الاجانب، المنتجين الاجانب، حكومات الدول المصدرة وأى أطراف أخرى معنية بالتحقيق.

وعلى أى أطراف غير معروفة لسلطات التحقيق المصرية من مصدرين أجانب أو منتجين فى الدول الاجنبية المعنية أو مستوردى المنتج محل التحقيق أن يعلنوا عن أنفسهم لسلطات التحقيق المصرية للحصول على نسخة من الاستقصاءات حتى يتمكنوا من تقديم ردودهم فى التوقيتات الزمنية المحددة.

سادسا: جمع المعلومات وعقد جلسات الاستماع:

بموجب هذا الإخطار تعتبر كافة الاطراف المعنية مدعوة لتقديم آرائهم كتابة مؤيدة بالأسانيد بشرط تقديم مايثبت احتمال تأثرهم بنتيجة التحقيق وأن يقدموا أسبابا مقنعة تعزز أهمية سماع آرائهم.

سابعا: اسلوب العينة:

فى حالة زيادة عدد المصدرين والمنتجين فى الدول المصدرة وصعوبة اجراءات التحقيق فانه يجوز لسلطات التحقيق ان تلجأ لاستخدام

أسلوب العينة إعمالاً لنص المادة (٦) فقرة (١٠) من اتفاقية مكافحة الاغراق، وسوف يتم عقد اجتماع بمقر الجهاز مع ممثلى الشركات المصدرة لاختيار الشركات التى ستمثل باقى الشركات الأخرى المصدرة على ضوء المعايير الآتية:

١- بيان بمبيعات تصدير كل شركة إلى مصر (قيمة / كمية)، وذلك على المستوى الشهرى خلال الفترة من ١٩٩٦/١/١ حتى ١٩٩٦/١٢/٣١، مقومة بالدولار الامريكى في تاريخ البيع.

٢- بيان بمبيعات السوق المحلية لكل شركة (قيمة / كمية)، خلال نفس الفترة وعلى المستوى الشهرى، مقومة بالدولار الامريكي فى تاريخ البيع.

٣- موافقة الشركات المصدرة المعنية على تضمينها فى العينة ويتعين علي الشركات التى يتم اختيارها فى العينة أن تقوم بالرد على الاستقصاءات والتعاون مع سلطات التحقيق.

٤- أية معلومات أخرى ترى الشركات (المنتجة / المصدرة) إضافتها لمساعدة سلطات التحقيق فى اختيار العينة.

ثامنا: التوقيتات الزمنية :

ستكون فترة التحقيق عن الفترة من ١٩٩٦/١/١ حتى

١٩٩٦/١٢/٣١ ويتعين على كافة الاطراف المعنية تقديم الردود على قائمة الاستقصاءات المرفقة مع إعلان بدء التحقيق خلال ٣٠ يوما من تاريخ استلام إخطار بدء التحقيق، فيما عدا المصدرين والمنتجين الاجانب حيث إنه يتعين عليهم الرد على قائمة الاستقصاءات فى موعد أقصاه ٣٧ يوماً من تاريخ إبلاغهم باختيارهم ضمن العينة، وذلك فى حالة استخدام اسلوب العينة، و٣٧ يوماً من تاريخ تسلم هذا الاعلان فى حالة عدم استخدام أسلوب العينة.

تاسعا: عدم التعاون:

أى ردود ترد بعد الفترة الزمنية المقررة فى هذا الاخطار أو أى بيانات مضللة لن تلتفت اليها سلطات التحقيق المصرية، وسوف يتم اتخاذ القرارات استنادا الى أفضل البيانات المتاحة وقت صدور القرار.

وفى حالة رفض أى طرف من الاطراف المعنية الاطلاع على بياناته أو يرفض تقديم بيانات ضرورية للتحقيق أو يسبب إعاقة للتحقيق، وذلك خلال التوقيتات الزمنية المقررة فان سلطات التحقيق سوف تصدر قراراتها الاولية أو النهائية سواء بالايجاب أو بالسلب استناداً الى أفضل البيانات المتاحة.

عنوان المراسلة:

وزارة التجارة والتموين.

قطاع التجارة الخارجية.

رئيس جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية.

عبد الرحمن فوزى

١٣ شارع معهد ناصر - كورنيش النيل-أغاخان-شبرا-مصر-

الرقم البريدى ١١٦١٤

تليفون: ٢٠٣٧٨١٧ - ٢٠٢ - .. / ٢٠٢٧٠١٩ - ٢٠٢ - ..

فاكس: ٢٠٣٧٣٨٣ - ٢٠٢ - .. / ٢٠٢٦٦٨١ - ٢٠٢ - ..

قائمة بأهم مراجع البحث

- **أ.د. أحمد جامع:** العلاقات الاقتصادية الدولية - دار الثقافة الجامعية ١٩٨٨.
- **جان سى هوجيندرون، ويلسون ب براون:** الاقتصاد الدولى الحديث ترجمة د. سمير كريم - مكتبة الوعى العربى.
- **د. جودة عبد الخالق:** الاقتصاد الدولى - دار النهضة العربية ١٩٨٦.
- **جون هدسون ، مارك هرندر:** العلاقات الاقتصادية الدولية - ترجمة **د. طه عبد الله منصور ، د. محمد عبد الصبور** - دار المريخ ١٩٨٧.
- **أ.د. زين العابدين ناصر ، د. صفوت عبد السلام:** الاقتصاد الدولى - دار الثقافة الجامعية ١٩٩٦.
- **أ.د. سيد عبد المولى :** التشريعات الاقتصادية - دار النهضة العربية ١٩٩٢.
- **د. عطية عبد الحليم صقر:** مقدمة فى التجارة الدولية والتعاون الاقتصادى الدولى ١٩٩٧ط ١ .
- **الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة:** جات ١٩٤٧ وتعديلاتها وتنقيحاتها.
- **الاتفاق بشأن تطبيق المادة السادسة من جات ١٩٤٧:** الوارد بالملحق رقم ١ (ألف) المرفق باتفاقية انشاء منظمة التجارة العالمية.
- **المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الافريقية:** الموقعة فى أبوجا - نيجيريا ١٩٩١.
- **الجريدة الرسمية:** الوقائع المصرية - أعداد مختلفة.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
الفصل الأول: الاغراق (الماهية - الانواع - الشروط)	٥
مفهوم (ماهية) الاغراق	٥
عوامل مساعدة على ممارسة الاغراق	٧
الضـــرر الناشئ عـن الاغـــراق	٩
أنواع (تقـســيـمـات) الاغـراق	١٠
شـرطان لنجـاح سيـاسـة الاغـراق	١٢
الاغراق بين المنتجين والمستهلكين فى الدولة المستوردة	١٣
الفصل الثانى: الاغراق فى إطار الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجـــــات)	١٥
توطئة	١٥
الاغراق بين جات ١٩٤٧ وجات ١٩٩٤	١٨
اجـــراءات مكافـــحـــة الاغـــراق	٢٠
اجراءات مكافحة الاغراق فى القانون الامريكى	٢٠
معالجة الاغراق فى إطار اتفاق تطبيق المادة السادسة من جات ١٩٩٤	٢٢
المبادى العامة	٢٢
شروط تطبيق اجراءات المكافحة	٢٢
مـفـهـوم الضـرر	٢٣

القاعدة العامة التى تحكم تطبيق المادة السادسة ٢٤
تحديد وجود الاغراق ٢٥
تحديد مفهوم الاغراق فى ظروف التجارة العادية ٢٦
طريقة تحديد هامش الاغراق فى ظروف التجارة غير العادية .. ٢٧
أسس حساب تكلفة السلعة المغرقة ٢٨
القواعد التى تحكم المقارنة المنصفة بين سعر التصدير وتكلفة
الانتاج ٣٠
تحديد الاغراق عند تصدير السلعة المغرقة من طرف وسيط ... ٣١
تحديد الضرر (الأدلة - الوقائع - الشروط - الآثار) ٣٢
تعريف الصناعة المحلية ٣٤
بدء التحقيق فى وجود الاغراق والضرر ٣٥
ترتيب واستقاء الادلة ٣٨
تدابير مكافحة الاغراق ٤٣
أولا: الاجراءات المؤقتة (المفهوم - الانواع - الشروط -
المواعيد) ٤٣
ثانيا: التعهدات السعرية (الماهية - الانواع - القيود - الآثار
- المواعيد) ٤٦
ثالثا: فرض وتحصيل رسوم مكافحة الاغراق (الشروط) ٥١
الاثر الرجعى فى فرض رسم مكافحة الاغراق ٥٢
مدة سريان رسوم مكافحة الاغراق ٥٥
المراجعة الدورية لرسم مكافحة الاغراق ٥٥

الاخطار العام (أنواعه وبيانات كل نوع) ٥٦
أولا: الاخطار العام ببدء التحقيق ٥٧
ثانيا: الاخطار العام بالتحديد الأولى أو النهائي ٥٨
ثالثا: الاخطار العام بفرض اجراءات موقتة ٥٨
رابعا: الاخطار العام بانهاء أو وقف التحقيق ٥٩
المراجعة القضائية ٦٠
اجراءات مكافحة الاغراق نيابة عن بلد ثالث ٦٠
وضع البلدان النامية ازاء دعاوى الاغراق ضدها ٦٣
آلية تنفيذ الاتفاق الماثل ٦٤
آلية تسوية المنازعات بين الدول فى شأن الاغراق ٦٥
هيئة تسوية المنازعات (مسئولياتها واختصاصاتها) ٦٦
أسلوب عمل فريق التحكيم المنبثق عن الهيئة ٦٨
الاحكام الختامية فى الاتفاق الماثل ٦٩
اجراءات التحقيق فى الموقع (البلد المصدر) ٧١
أفضل المعلومات المتاحة للتحقيق ٧٢
الفصل الثالث: الاغراق فى إطار السياسات التجارية المصرية ٧٥
القصور التشريعى المصرى فى شأن الاغراق ٧٥
الادارة المركزية للسياسات التجارية الدولية فى مصر (نشأتها واختصاصاتها) ٧٦
الهيكل التنظيمى للادارة ٧٩

الادارة العامة لمكافحة الاغراق (نشأتها واختصاصاتها) ٧٩
جانب من نشاط الادارة المركزية للسياسات التجارية الدولية فى
مصر..... ٨١
المراجع ٩٤
الفهرس ٩٥

رقم الإيداع بدار الكتب
١٩٩٨/٢٨٥٣
ترقيم دولى I.S.B.N
977-19-5385-0

الايمان للطباعة
تليفون :٤٢٦٣٩٦٠